وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري

بعنوان:

المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر

من تقديم الطالبة:

- **لوراري نوال**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د/ مزعاد ابراهيم**

السنة الجامعية: 2013-2014

كلمة شكر و عرفان

الحمد والشكر لله أولاً و آخرًا، أتــقدم بـالشكر الجزيل إلى الهشرف على مذكرتي هــذه الأستاذ الدكتور **إبراهيم مزعاد** إمتنانًا له على مساعدتي في إنجاز هذا الهـعمل كونُهُ لم يبخل عليَّ بوقته ونصائحه القيِّمة التي أَثْرَتْ و ثَمَّنَتْ موضوعي .

والشكر موصول إلى العاملين بمكتبة كلية الحقوق على اهتمامهم وإتاحتهم لي كل المراجع المتوفرة والمتعلِّقة بموضوع مذكرتي.

مقدمة:

تعتبر فكرة حماية الانسان والبيئة من مخاطر التلوث الصناعي في الوقت الحاضر من أبرز المشكلات التي ظهرت عقب تطور الحياة العلمية و الاقتصادية، الناجمة عن توسع استخدام الآلات والمعدات والمواد الضارة الذي صاحبه تزايد المخاطر والأضرار .

وقد أصبحت في الوقت الحالي العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة من الاهتمامات الدولية و الوطنية خاصة بعد التطور الصناعي الذي عرفته الجزائر مؤخرا، مما نجم عنه تلوث صناعي إلى درجة صار معها لا يحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان مراجعة أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى البيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور في البيئة والذي أدى الى آثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مد مرة فلم يعد أحد يجادل اليوم في أن التصنيع المتسارع قد أضر بالبيئة وإن تعذر أحيانا تقدير هذا الضرر تقديرا كميا دقيقا، فأصبحت هذه الأضرار تهدد الجماعة الوطنية كافة نتيجة للأحداث المتلاحقة التي تنذر بالعديد من المخاطر والكوارث حيث من الضروري تدارك هذا الوضع بشكل صارم لوقف هذا التدهور والعمل على استعادة التوازن الإيكولوجي .

إن تفاقم المشاكل البيئية في الجزائر يعود في الأساس لسياسة تنموية غلبت على الخصوص البعد الاقتصادي على البعد البيئي.

فالجزائر تعيش اليوم أزمة بيئية حادة، لاسيما تلك المرتبطة بمضاعفات التلوث الصناعي فرغم أن الصناعة الجزائرية تعرف تنمية ملحوظة من حيث تنوعها وكذا حجمها وسعتها إلا أنه وفي أغلب الأحوال كانت تسير بعيدة عن الاهتمامات البيئية .

ونظرا لهذه المخاطر أصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقيا للجوار والطبيعة لاسيما في المراكز الحضارية الكبرى .

وباعتبار أن المشرع قد راعى المصلحة العامة، فقد أخذ تدهور البيئة والمشاكل المرتبطة بها موضع الجد، فكانت سنة 1983 الميلاد لأول نص قانوني يتعلق بحماية البيئة وتلاه القانون رقم 10/03 وهناك قوانين أخرى الهدف منها حماية البيئة والوقاية من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلوث الصناعي .

وعلى الرغم من هذه القوانين إلا أن مخاطر التلوث الصناعي لا تزال قائمة، مما يعطي الحق لكل شخص تضرر منها طلب إصلاحها.

الواقع أن قضية التلوث الصناعي وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجده قد طرح نفسه في العقدين الأخيرين كواحد من أخطر القضايا في العصر الحديث حيث يكتسب موضوع المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر أهمية بالغة هذا لكونه مشكلة العصر، - أي المشكلة المتعلقة بالتلوث الصناعي - نظرا لاتسامه بالعالمية والمتتبع لتركيبة الموضوع يلمس فيه مساع جدية وبالأخص ما يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية والجزائية عن أضرار التلوث الصناعي .

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية أخرى وذلك من خلال لفت انتباه المهتمين بالبيئة سواء لشرائح المجتمع المدني من أحزاب، نقابات، منظمات غير حكومية وجمعيات أو بالنسبة لأهل الاختصاص الذين يسعون لكشف خبايا التلوث الصناعي والمحافظة على سلامة البيئة، بغرض تفعيل أدوارهم في التصدي لظاهرة التلوث الصناعي كوننا بأمس الحاجة لدورات توعية من طرف هذه الفئات حتى تبين أسس وأساليب حماية الوسط البيئي من الملوثات الصناعية بشتى أنواعها .

كما يكتسب الموضوع أهمية عملية بالنسبة لجمعيات حماية البيئة فهي أهم من يعول عليها في تفعيل وإنجاح عمليات مكافحة التلوث الصناعي، وهذا لكونها تمنح لها الصفة أمام القضاء وذلك حسب المادة 36 من القانون 10/03، وكذا له أهمية بالنسبة لفئة المتقاضين حيث يكرس هذا الموضوع محل دعواهم أمام القضاء بغرض جبر الأضرار التي أصابتهم نتيجة التلوث الصناعي، من خلال تعريفهم بالضرر وخصوصياته في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بصفة خاصة حتى لا يخفى لهم من هو المطالب وكيفية المطالبة وكذا لجوئهم للمطالبة بتوقيع بالعقاب الجنائي على الملوث .

ويكتسب هذا الموضوع أهمية في المجال القانوني، فالمنازعات البيئية بصفة عامة وقضايا التلوث الصناعي بصفة خاصة تعد مجالا خصبا في نطاق المسؤولية المدنية، بصورها التقليدية التي تقوم على أساس الضرر .

ويستند هذا البحث الى عدة إعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات إختياري لموضوع المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر ومن هذه الأسباب ما يلي :

مقدمة:

المحافظة على الوسط البيئي من أخطار التلوث الصناعي، كون أن هذا التقدم زادت مخاطره رغم ما له من محاسن إقتصادية خاصة في الآونة الأخيرة لتصبح البيئة مشكلة لا تهم الأفراد فحسب بل تجاوز ذلك خارج الحدود الدولية لتصبح مشكلة الكرة الأرضية بما في ذلك غلافها الجوي وما تعانيه طبقة الأوزون وتسرب الإشعاعات النووية، مما لفت نظري لضرورة إعطاء جانب من الدراسة لهذه الظاهرة- ظاهرة التلوث الصناعي- وذلك بما يتناسب مع تخصصي القانون العقاري .

وكذا إثراء المكتبة القانونية ببعض المواضيع التي تعد مواضيع الساعة " التلوث الصناعي".

التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي على إعتبار أن هذا الأخير أصبح إجراما عابرا لحدود الدول .

كما أن سبب اختياري للموضوع يرجع لحداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة بحيث لم يبرز إهتمام العالم بها إلا بعد منتصف القرن العشرين.

ثم أن الملوثات الأخرى لم تبرز إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء التصنيع والتوسعة في المشاريع الكبرى دون مراعاة أسس حماية البيئة.

والسبب الآخر الذي دفعني لاختيار الموضوع يعود وأهميته، خاصة من الناحية القانونية وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والنبات والكائنات الحية الأخرى، بما فيها الإنسان .

والسبب الأخر يرجع إلى طبيعة مشكلة التلوث الصناعي التي هي بالأساس مشكلة إنسانية وهو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ". صدق الله العظيم .

والجدير بالذكر أن موضوع على هذه الدرجة من الأهمية لا يخلو بطبيعته من الصعوبات منها نقص الكتب المتخصصة وبالأخص ذات التأليف الوطني التي تعنى بهذا المجال، دون أن أنسى بعض الكتب القيمة، و بعض النشريات، كما أن معظم هذه الكتب جاءت عامة و متفرقة، و التلوث الصناعي جاء كنوع من أنواع التلوث البيئي.

- كما أن القوانين البيئية الجزائرية لم تدرج المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي ضمن قوانين خاصة و لكن بقيت رهينة القواعد العامة .

- وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتصلة بالتلوث الصناعي ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى الجهات المعنية طلبا لبعض المعلومات الميدانية أو النظرية، خاصة جمعيات حماية البيئة، و مفتشية البيئة .

كما و جدت مشقة في الإلمام بالنصوص القانونية المتناثرة بين العديد من القوانين و المراسيم و إسقاطها وفقا لما يتلاءم و الموضوع المدروس.

ومن جهة ثانية أشير إلى الصعوبات من الناحية الموضوعية، وهي تعقيد وغموض المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، دون أن أنسى عدم الحصول على الاجتهادات والقرارات على مستوى المحكمة العليا للتدعيم بها أو حتى على مستوى درجات التقاضي الأولى والثانية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ندرة هذه القضايا.

وعلى الرغم من ذلك فقد وقفت على بعض الدراسات المهتمة بالمعالجة القانونية لهذا الموضوع من خلال الدراسات السابقة والتي أذكر منها :

- مذكرة الماجستير تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون من إعداد الطالب حشمة نور الدين.
- مذكرة الماجستير المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي من إعداد الطالب وعلي جمال.
- مذكرة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وهي الأخرى مذكرة لنيل درجة الماجستيرمن إعداد الطالب يوسفي نور الدين.

دون أن أنسى اعتمادي على بعض المذكرات لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء كمذكرة المسؤولية الجزائية عن أضرار التلوث الصناعي من إعداد الطالبة بوربيع سليمة.

و إيمانا مني بأهمية موضوع التلوث الصناعي وأخطاره البيليغة على البيئة والإنسان اخترت موضوع المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر موضوعا لدراستي وذلك بعد ما تبين لي قلة الدراسات التي تعالج هذا الموضوع من الناحية القانونية حيث أن أغلب هذه الدراسات تناولت الموضوع من الناحية الوقائية، وبالمقابل تكاد لا توجد دراسات تهتم بجانب إصلاح الأضرار التي تقع من ناحية القانون المدني وكذا الجزاءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق يجدر بي طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي ؟

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية تثار التساؤلات الفرعية التالية:

ماهو دور المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا التلوث الصناعي؟

وماهي جرائم التلوث الصناعي؟ومن هي السلطات المخول لها قانونا معاينتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المناهج العلمية التالية :

ان هذا النوع من الدراسات يستدعي ادماج بعض المناهج العلمية بغرض التوصل لدراسة شاملة وعليه استعملت المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحويه من خصائص، دون أن أنسى المنهج التحليلي حتى نغوص في عمق الموضوع ونصل لتفصيل أكثر لظاهرة التلوث الصناعي والأضرار المترتبة عنه، مع ضرورة حتمية لاستخدام المنهج المقارن الذي يفرض نفسه من خلال مقارنات بين القوانين الوضعية وكذا المقارنة بين المسؤولية المدنية بقواعدها العامة والمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بما يفرضه من خصوصيات واستثناءات .

وعليه فقد قسمت بحثي" المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر " إلى فصلين يتقدمهما مبحث تمهيدي، حيث ورد الموضوع في بدايته شاملا لعموميات الظاهرة – التلوث الصناعي- التي أبحث في أغوارها من خلال مفاهيم وفقا لما يشمله هذا اللفظ من معاني "تعريفات، أنواع، آثار...إلخ" والذي يعد بمثابة مدخل للموضوع يساعد على التعريف على ظاهرة التلوث الصناعي سواء لرجال القانون أو غيرهم ، بالإضافة لكونه يمنح تصورات للظاهرة من ناحيتها العلمية وهو ما يساعد على مناقشتها من الناحية القانونية.

وجاء الفصل الأول بعنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر والذي يتكون من مبحثين ، المبحث الأول تضمن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي والمبحث الثاني صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك و يتضمن الفصل الثاني المسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، وهو الآخر مقسم إلى مبحثين حيث عالجت في المبحث الأول الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

فصل تمهيدي

سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان بيئة نقية بهوائها ومائها وتربتها، غير أن الإنسان كان جهولا في تعامله مع الوسط الذي يعيش فيه، مما أنجر عن ذلك إفسادا كبيرا وتلوثا خطيرا بما يعرض الإنسانية كافة والحياة على الأرض للخطر والاندثار .

وبالرغم من كون أن طبيعة دراستنا قانونية في الأصل فإنه لم يمنع أن نتطرق بإسها ب لموضوع التلوث البيئي بصفة عامة والتلوث الصناعي الذي هو محل دراستي بصفة خاصة في هذه المعالجة التي قد تفيدنا بقدر ولو ضئيل لمعرفة بعض المفاهيم الخاصة بالتلوث ومن ذلك أبرز ماهية التلوث الصناعي كما أسلط الضوء على ماهية التلوث البيئي وأذكر أنواعه وكذا نتائج التلوث الصناعي.

المبحث الأول: مفهوم التلوث الصناعي

تقدمت الصناعة كثيرا في الآونة الأخيرة في معظم دول العالم، ومع انعدام الرقابة وغياب المسؤولية الأخلاقية والبيئية، تعددت أشكال وأنواع الملوثات التي تدمر حياة الإنسان والتي ينجم عدد كبير منها بسبب نشاطات الإنسان المختلفة، وقد سجل منذ مطلع عصر الثورة الصناعية تزايد حاد في نسبة المواد والعناصر التي تلوث بيئة كوكب الأرض، و ارتفاع كبير في نسبة تركيز الغازات الخطيرة في الغلاف الجوي، والتي أدت إلى إحداث تغيرات كبيرة في بيئتنا وأدت إلى انعكاسات سلبية تجلت في ظاهرة الاحتباس الحراري، وتزايد بعض الأوبئة والأمراض وحدوث الفيضانات وغيرها من التأثيرات السلبية الخطيرة، حيث يعتبر التلوث الصناعي إحدى أخطر التحديات التي تواجه الجنس البشري والوقت الحالي وعليه أتناول في الفرع الأول تعريف التلوث الصناعي وفي الفرع الثاني أنواعه المخاطر الناتجة عن التلوث الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلوث الصناعي

هو تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي نتيجة النشاط الصناعي، وهذه الأضرار عادة ما تنتج عن سلوك المؤسسة الصناعية في سعيها لتعظيم الربح دون مراعاة للبيئة المحيطة التي تتلوث بمخلفات هذه العملية،1ويطلق على المخلفات الصناعية " النفايات الصناعية" غير أنه لا يوجد تعريف موحد لها وتشتمل على:

[1] التلوث الصناعي والعوامل التي فساعد على انتشاره.www.startimes.com/f.aspxt.

- بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلات بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيباتها، أي كل ما يبقى من مستلزمات عمليات الإنتاج والتحويل، كالمواد أو الأجزاء الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للإستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل إستعمالها لسبب ما .
- كل مادة أو منتوج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة وأهمية إستعماله لعدم صلاحيته أو مواصفاته أو تركيباته المعينة أو لتآكل أجزائه .
- مختلف الفضلات الناتجة عن الإستعمال أو الإستهلاك الصناعي المباشر .
- كل المنقولات الصناعية المهملة. [1]

وينبغي الإشارة الى أن كمية الملوثات تختلف من صناعة لأخرى وذلك لعدة عوامل نذكر منها:

نظام العمل داخل المصنع، حجم المصنع، كميةالإنتاج، التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية

المطلب الثاني :أنواع المخاطر الصناعية

يعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان صناعي، وينجر عنه عواقب جسيمة على العمال والسكان المجاورين والبيئة، كما أن الأخطار البيئة يمكن أن تتوقع في كل منشأة صناعية وينتج عنها العديد من المشاكل التي تلحق الضرر وعليه يمكن أن أذكر بعض أنواع الأخطار الصناعية .

- خطر الحريق في الوسط الصناعي والحضري: وذلك بسبب اشعال المواد وهذا من خلال إما ملامسة مادة بأخرى أو الإنفجار بسبب مزيج بعض المواد.
- خطر التسمم: وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة في الجو والماء أو الأرض، ويتم التسمم عن طريق التنفس، الشرب أو اللمس.
- خطر تسرب المياه الصناعية المستعملة وكذا الأخطار الإشعاعية .

ويبقى تقدير مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي والكمي للأخطار اذ تعتبر الأخطار الصناعية من أخطر المشاكل التي تسبب تدهورا كبيرا للبيئة والكائنات الحية خاصة نتيجة تأثرها مباشرة بهذه المخاطر، حيث شهد العالم في العصر الحديث حوادث صناعية خطيرة نتج عنها أضرار خطيرة على البيئة بشكل عام وعلى الإنسان بشكل خاص. [2]

[1] وعلي جمال/الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، ص 25.

[2] التلوث الصناعي والعومل التي تساعد على انتشاره.www.startimses. com/f. aspxt

المبحث الثاني: تعريف التلوث البيئي

لتعريف التلوث سلطت الضوء على الناحية اللغوية أي تعريفه لغة وهذا في الفرع الأول بالإضافة لمحاولة تعريفه من الناحية العلمية و القانونية، وكذا التعريفات الخاصة أو الفنية التي جاءت متناسقة مع العنصر البيئي الذي مس به، وهذا في الفرع الثاني من تعريف التلوث إصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف التلوث لغة

جاء تعريف التلوث لغة في معجم لسان العرب أنه التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره.

وجاء في مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين تلويثا، لوثها ولوث الماء أي كدره، والكدر نقيض الوضوء، وتلويث الماء يعني تغييره.

وفي اللغة الفرنسية: جاء في المعجم اللغوي petitrobert أن فعل يلوث polluer أي يلطخ أو يوسخ salie، ووسخ الشيئ جعله غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا، ويلوث عكس ينقي epurer أو يصفي، والتلوث pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة

في اللغة الإنجليزية: نجد نفس المعنى في قاموس wabster's new ففعل يلوث pollute جعل الوسط أو المحيط غير نقي أو غير نظيفunclear

المطلب الثاني:تعريف التلوث إصطلاحا

لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشؤون البيئة تعريفا موحدا متفقا عليه للتلوث فقد عرفه العالم البيئي "أديم" بأنه " أي تغيير فيزيائي أو كميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء والماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة " (1)

كما عرفه ميشال بربر أنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصا د ر الحيوية أو الأنضمة البيئية أو تعطل الإستعمال الشرعي للبيئة ."

[1]معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – الضرر البيئي – أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 58.

ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث يعني " تدمير و تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات، بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو الماء أو التربة " ويستخلص من هذه التعريفات أن التعريف الدقيق للتلوث بوجه عام ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

- تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي، المائي، الهوائي، البري، هذا التغيير الذي تبدأ معالمه بإختلال التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها بإختفاء بعضها أو قلة نسبها.
- وجود يد خارجة وراء هذا التغيير الذي قد يكون بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويقال عادة أنها يد الإنسان كالتفجيرات النووية، وأدخنة المصانع.
- إلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة قد لا يستدعي الإهتمام إذا لم تكن له نتائج سلبية على النظم الإيكولوجية أو البيئية، وتتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة واللازمة لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، إذ يجب أن يكون هذا التغيير ضار.

وإتجهت غالبية التشريعات القانونية لتعريف التلوث بصفة عامة سواء الفقهية منها أو التشريعية لإبراز فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عنها مما يخل بالتوازن القائم بين عناصرها، وترجع في العادة هذه التغييرات إلى فعل الإنسان. [1]

لذلك أعرض بعض تعريفات التلوث الواردة في بعض التشريعات، ففي القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة عرفه بأنه: " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمائية أو مادية."

وورد في قانون البيئة العماني رقم 15 لسنة 1982 بأن التلوث "هو تغيير أو إفساد طارئ أو تغيير مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئة أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي إستخدامها إلى أضرار إقتصادية أوإجتماعية أو صحية في السلطة على المدى البعيد."

وجاءت الفقرة 7 من المادة الأولى من قانون 04 لسنة 1994 المصري المتعلق بالبيئة معرفة التلوث بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية." [2]

[1] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، تخصص قانون خاص، ص 56.

[2] القانون رقم 04، المتعلق بقانون البيئة المصري، المؤرخ في فبراير 1994، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1994..

وبالنسبة للمشرع الجزائري، أورد في نص المادة الرابعة فقرة الثامنة من القاون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريفا للتلوث بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

كما أنه أورد بعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلوث المائي والجوي في نفس المادة في الفقرتين 09، 10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلوث المياه بأنه: " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للحياة ."[1]

وعرفت الفقرة 10 من نفس المادة التلوث الجوي بأنه: " إدخال أي مادة في الهواء أو في الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ."

وما يمكن ملاحظته من نص المادة 04 فقرة 08 من القانون رقم 10/03 أن المشرع الجزائري قد وفق عند تعريفه للتلوث بصفة عامة، إذ جاء التعريف شاملا لكل العناصر المؤدية لحدوث التلوث، من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي. [(2)]

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي

إن للتلوث البيئي تقسيمات شتى، لكن حاولت أن أورد أكثر التقسيمات شمولية، وذلك وفقالمصدره سواء التلوث الصناعي أو الطبيعي وهذا ما سأتناوله في الفرع الأول، أو من ناحية تأثيره على البيئة والمحيط ، وهو ما أتناوله في الفرع الثاني، أو من حيث طبيعته وهو ما أتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أنواع التلوث من حيث مصدره

قد يكون التلوث البيئي بفعل الإنسان و نشطاته الصناعية وقد يكون طبيعيا وهو الذي نجده في الظواهر الطبيعية وعليه أتناول التلوث الصناعي أولا ثم التلوث الطبيعي ثانيا.

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 58.
[2] نفس المرجع، ص 60.

أولا:التلوث الصناعي

ينتج هذا التلوث عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تنفثه المصانع من مواد مشعة ونفايات وكذا المخلفات الزراعية والتجارية وفي استخداماته المتزايدة للمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراته المختلفة، فلا يختلف إثنان عن أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث – في العصر الحاضر- وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة .[1]

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله وإقتصاده، وذلك إذا توافرت لها عوامل متعددة منها:

المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، الكمية الإجمالية لها، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة، بجانب سمية وخطورة المواد.

هذا النوع من التلوث – الصناعي – هو السائد نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها كائنات حية وغير حية، مما يستدعي تركيز الإهتمام التشريعي على النطاقين الوطني والدولي لمواجهة هذا النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار.[2]

ومن أمثلة هذا النوع من التلوث تلك المخلفات الصناعية المنبعثة من مركب بوفال، سوناكوم سابقا بالمنطقة الصناعية بالبرواقية والمتمثلة في صب النفايات السائلة الناجمة عن نشاط المركب في الوسط الطبيعي وهذا لعدم ربط قنوات صرف المياه المستعملة للمركب بقنوات الصرف العمومي، وكذا إفراز نفايات غازية وجسيمات من الغبار مباشرة في الجو دون معالجة مسبقة وهذا لعدم إصلاح أجهزة الشفط وإستغلالها كليا، مما سبب أضرارا جسيمة أصابت سكان مدينة البرواقية والمناطق المجاورة بفعل المخلفات الصناعية التي يقذفها في الجو.[3]

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص40.
[2] يوسفي نور الدين، مرجع السابق، ص 62.
[3] محضر معاينة جريمة ضد التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة- مفتشيه البيئة لولاية المدية -

ثانيا: التلوث الطبيعي

وهو التلوث الذي نجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخردون تدخل الإنسان، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عنها من تهدم بعض النظم الإيكولوجية والبراكين وما تخرجه من أبخرة وأتربة، بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها، وكذلك بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطاروما تسببه في إحداث صور التلوث البيئي.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ القدم .[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث وفقا لدرجته

إذا نظرنا للتلوث من حيث درجته وشدته يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلوث وهي :

أولا: التلوث المقبول وهو الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على إستيعابه أو إحتوائه، وهذا التلوث لا يصاحبه عادة أخطار واضحة على الكائنات الحية، وقد تكون تلك الدرجة مقبولة أو مطلوبة للمحافظة على التوازن البيئي.

ثانيا: التلوث الخطير : وهو ما يتجاوز القدرة الإستعابية للبيئة، وكان ظهور هذا النوع من التلوث مقرونا بظهور الثورة الصناعية في أوربا وما ترتب عليها من إستخدام واسع للفحم، بإعتباره الطاقة الأكثر إستعمالا في ذلك الوقت مما أدى لظهور تلوث بيئي.[2]

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التلوث، حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة "bohpal" الهندية في ديسمبر 1984 مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسة مائة شخص وإصابة أكثر من مائة ألف آخرين بأمراض فتاكة، بجانب الخسائر الفادحة للحيوانات والمحاصيل الزراعية .

ثالثا:التلوث المدمر

هذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الإطلاق حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعا لذلك ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء،

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 65.
[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 57.

وذلك نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين عناصر الطبيعة في البيئة والمواد الملوثة السامة .[1]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث حادثة تشرن وبيل سنة 1986، والتي وقعت المفاعل النووي السوفياتي، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة ، وكذلك ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991 وسببت آثار بيئية خطيرة على الخليج. [2]

الفرع الثالث: التلوث من حيث طبيعته

يمكن تقسيم التلوث البيئي من حيث نوع الملوث الذي ألحق الضرر بالبيئة إلى أربعة أقسام وهي:

أولا: تلوث كميائي

وهو الناتج عن ملوثات كميائية تشمل مواد عضوية وغير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، وفي وقتنا الحاضر ومع التطور العلمي و الإنفجار الصناعي هناك العديد من المصانع التي تستخدم المواد الكيمائية، مما أدى إلى إنتشار التلوث الكميائي.

ثانيا: تلوث فيزيائي

وهو الناتج عن ملوثات فيزيائية، وهي تلك التي تعمل على تغيير غير ملآئم في اللون والطعم والرائحة ودرجة الحرارة والرطوبة في الهواء أو الماء أو المواد الغذائية .

ثالثا: تلوث بيولوجي

وهو التلوث الناتج عن وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية في الوسط البيئي كالبكتيريا، وهذا التلوث عادة ما يكون في بسبب الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية

[1] عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010، ص38.
[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 66.

رابعا: تلوث إشعاعي

يمكن تعريف التلوث الإشعاعي بأنه وجود نويات مشعة في الجو والماء والتربة، أو مختلطة بالغذاء، مصدرها التجارب النووية، وحوادث المفاعلات النووية، وكذلك حين يتم إستخدام الأشعة في علاج وتشخيص الأمراض.

وأكبر مثال عن التلوث الإشعاعي ما نتج عن إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية لقنبلتين ذريتين على مدينة هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين من دمار لحق الإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء. [1]

المبحث الثالث: نتائج التلوث الصناعي

إن التلوث الصناعي و ما يفرزه هذا من آثار جد وخيمة يعكس لنا بالدرجة الأولى العلاقة الوطيدة من ظاهرة التلوث والصحة الإنسانية، حيث أعرض في الفرع الأول آثار التلوث الصناعي والأمراض الناتجة عنه بغرض تبين الأثار الجانبية للتلوث الصناعي دون أن أنسى إعطاء جزء من الدراسة لحالة السواحل الجزائرية، والتلوث الناجم عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر، بإعتبار أن أهم المشاريع الصناعية توجد بالشريط الساحلي وكل هذه المنشآت تقذف في أغلب الأحوال نفاياتها في البحر دون معالجة لذا إخترتها كمثال عن التلوث الصناعي في جانب لهذه الدراسة حيث أتطرق لها في الفرع الثاني بعنوان التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر.[2]

المطلب الأول: أثار التلوث الصناعي والأمراض الناتجة عنه

تنتج أمراض عديدة من جراء التلوث الصناعي أعرض الآن جزء من هذه الأمراض:

ينشأ عن تلوث البيئة الهوائية بسبب المصانع الضخمة ومضاخ النفط والضباب الدخاني الذي تنفثه المصانع أمراض عديدة، فأول أكسيد الكربون يسبب الإختناق نتيجة الحيلولة دون إمداد الجسم بالأكسجين، والصداع وتشوه الأجنة وتسمم النباتات وتخريب الأبنية، كما يقل الإنتاج الزراعي في حالة تعرض المحاصيل الزراعية لجرعات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون، كما أن أكسيد الكبريت يؤثر على جهاز الشم والتنفس و إنخفاض نسبة مقاومة الجسم للأمراض و إصفرار أوراق النباتات، وتبين الدراسات أن غاز ثاني أكسيد الكبريت يؤثر على نسيج الجلد والعينين ويصيب بالزكام المزمن وضعف التنفس و إضطراب القلب.

[1] عامر محمد الدميري، مرجع سابق، ص 19.
[2] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 25.

وتشكل النفايات الصناعية تهديدا كبيرا لما لها من إنعكاسات سيئة على الصحة العامة والنواحي والنفسية والجمالية لدى المواطنين وما تسببه من كساد اقتصادي نتيجة الإضرار بالمحاصيل الزراعية ومصادر المياه، وتعد عاملا مساعدا لتكوين الحشرات الضارة والناقلة للأمراض، وهناك بعض النفايات التي تؤدي لأمرض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة.

أما الضوضاء الناتجة عن المصانع فهي الأخرى تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات، إذ يقل إنتاج الحيوانات من الألبان والبيض، وأوضحت دراسة قام مها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء تؤدي لاضطرابات في الجهاز الإتصالي بين الطيور وتؤثر على تكاثرها، كما تؤثر على نمو النباتات .

وتقسم آثار الضوضاء على الإنسان لآثار فيسولوجية، يؤدي التعرض الطويل لها إلى القرحة المعدية، وإختلال الغدد الدرقية، وإختلال في إفراز الهرمونات في الجسم وزيادة في العصارات المعدية التي تؤدي لسوء الهضم، وضيق في التنفس وإرتفاع نسبة السكر في الدم، كما أثبتت بعض الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي لعمى الألوان وإنخفاض حدة الإبصار، والإضرار بالكبد والكلى وأكثر الآثار تمخضا عن الضوضاء هو الصداع.[1]

وتنعكس هذه الآثار على السمع فتقل قدرته وقد تصل لتغيير حاسة السمع أو الصمم، وأثبتت الدراسات العلمية الحديثة الآثار الخطيرة للضوضاء التي قد تصل أشد صورها لإنفجار الرئتين وتوقف القلب وإرتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين .

أما الآثار البسيكولوجية فتتمثل في الإرهاق العصبي والتوتر وعدم القدرة على التركيز والشعور بالخوف، وكذا القلق و الضجر، والنوم المضطرب.

ولما كانت الحالة النفسية ترتبط إرتباطا وثيقا بالحالة الفيزيولوجية، فإن أي إضطراب في الحالة النفسية ينعكس سلبا على الحالة الفيزيولوجية سلبا والعكس صحيح، بمعنى أن سلامة الإنسان نفسيا يؤدي بقدر كبير لصحته عضويا.[2]

[1] يوسفي نورالين،مرجع سابق، ص64، 65.
[2] نور الدين يوسفي، نفس المرجع، ص 66.

المطلب الثاني: التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية القذوفة في البحر

إن الجزائر تعيش اليوم أزمة بيئية حادة مرتبطة في الأساس بمضاعفات التلوث الصناعي، إذ أن المشاريع الصناعية قبل سنة 1983 كانت تنجز بدون دراسة مدى التأثير على البيئة، وكان المتعاملين الإقتصاديين في أغلب الأحوال يفضلون المواقع السهلة لإنجاز مشاريعهم القريبة من مخزون اليد العاملة المجاورة للمناطق الحضارية، الشيء الذي أدى إلى إحداث آثار مضرة بالبيئة والصحة العامة، إذ تقع أهم المنشآت الصناعية الهامة قرب السواحل، " أكبر منطقتين صناعيتين آرزيو وسكيكدة " مما يؤدي لتلوثها حيث تقوم هذه المصانع بإلقاء نفاياتها في البحر، وقد دلت الفحوصات و الإختبارات التي أجريت على مياه البحر الأبيض المتوسط على إرتفاع معدلات التلوث بفعل الأنشطة الصناعية، على إثر تغير تركيبات مياه البحر نتيجة تغير حالتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بفعل نشاط الإنسان الصناعي، بحيث تصبح مياه البحر أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها، وقد أشارت منظمة "Greenpeace" بأن ما يزيد عن 210276 طن من المخلفات الصناعية تقذف في مياه **البحر المتوسط**، من طرف دول حوض البحر الأبيض المتوسط منها 85% غير معالجة [1]

الفرع الأول: أهم الصناعات التي تؤثر في تلويث مياه البحر:

إن السواحل الجزائرية البالغ طولها حوالي 1200 كلم لم تسلم نت التلوث الصناعي، نتيجة لإلقاء المياه القذرة في المناطق العمومية والصناعية في البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجة، ولأن الساحل الجزائري يعتبر من بين السواحل الأكثر تمركزا للسكان ضمن بلدان حوض الأبيض المتوسط، فإن ثلثي سكان الجزائر يعيشون في هذه المناطق، في حين أنها لا تتجاوز 04 %من مساحة الجزائر الإجمالية، وأن أهم المشاريع الصناعية تقام بالشريط الساحلي وعليه تجدر الإشارة إلى أهم الصناعات التي تؤثر في تلويث مياه البحر وتحدث آثار مدمرة بالأحياء البحرية وهي:

أ:صناعة الصفائح المعدنية كالنيكل، الزنك، الكاديوم، الزئبق، وما ينجم عنها من مخلفات، إذ يمثل الإستخراج المنجني منه نحو نصف الإنتاج العالمي في كل من الجزائر، تركيا، وإسبانيا.

ب : الزيوت الصناعية فهي عنصر ضروري للصناعة في العصر الحالي، غير أن قذفها بعد الإنتهاء من إستعمالها يؤثر على الوسط البحري ويحدث إختلال في التوازن البيئي داخل البحر.

ج: المطهرات الكيميائية التي تستعمل غالبا للتخلص من الزيوت السائلة، وتقذف هي الأخرى من دون رسكلتها .

[1] وعلي جمال، مرجع سابق،ص 26.

د: الأسمدة الكيميائية إذ وتشكل مصدرا كبيرا لتلوث مياه البحر إذ أن ما يصرف من نفاياتها دون معالجة في البحر يؤدي إلى كثافة نمو الطحالب، مما يعوق دخول الشمس إلى أعماق البحر

ه : المبيدات الحشرية إذ يؤدي توسع إستخدامها لأغراض الزراعة والنظافة إلى تسرب جزء كبير منها ألى مياه البحر.[1]

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص، 27.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر

إعترف القانون للأشخاص المخاطبين بحقوق كثيرة، فمثلا يعترف لهم بحق التملك، ممارسة العمل، إستثمار أموالهم وإقامة المنشآت و المصانع.....وبالتالي فإن العالم شهد تطورات ملحوظة في هذا المجال، لكن على الرغم من ذلك تبقى هذه الحقوق مقيدة بعدم الإضرار بالغير أثناء ممارستها، وإن حدث ووقع الضرر، التزم المتسبب بإصلاح هذه الأضرار.

ومن أبرز الأنشطة التي أصبح الإنسان يمارسها اليوم هي الأنشطة الصناعية وما تلحقه من أضرار على البيئة و الإنسان فإذا خالف الصناعي الواجبات و الإلتزامات المفروضة عليه أثناء ممارسته نشاطه الصناعي، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وكذا الأشخاص، من شأنها أن تعرضه للمسؤولية الجزائية متى كان الفعل الذي قام به مجرما كما يلتزم أيضا بإصلاح الضرر الذي وقع وتلك هي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي .[1]

وقد أصبحت أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي ضرورة تتطلبها ظروف هذا التطور خاصة مع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته بإكتشاف الطاقة الذرية فهذه المسؤولية أصبحت صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد وذلك كونها تبغي إيصال التعويض إلى الذمة المالية التي افتقرت من جراء الضرر الذي لحق المضرور [2].

لكن معالم هذه المسؤولية لم يستقر بعد حيث أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تبدو غير كافية في موضوع التلوث الصناعي، ويظهر ذلك من خلال تعدد الأسس التي حاول الفقهاء وضعها بالإضافة للطبيعة الخاصة لأضرار التلوث الصناعي، إذ ليس من السهل تحديدها وتقديرها، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته الشيء الذي سيحتم علينا دراسة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون المدني والبحث عما إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كفيلة لإيجاد الحلول المرتبطة بهذا المشكل .

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2003، ص 170، 171.

[2] د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية بدون طبعة، 2007، ص 137.

لذا أتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي و ذلك من خلال دراستي لها في ظل القواعد العامة من وجهة المسؤولية التقصيرية و العقدية، و كذا التعويض عن هذه الأضرار في حال قيامها، حيث تضمن الفصل الأول مبحثين .

أتناول في المبحث الأول دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

و في المبحث الثاني صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك .

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر

مرت المسؤولية المدنية بحقبات زمنية طويلة قبل أن تنفصل عن المسؤولية الجزائية، حيث توصل "دوما " في كتابه "القوانين المدنية" إلى أن " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل لعدم تبصره أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان بسيطا يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سببا في وقوعه." [1]

ولكن عندما يتعلق الأمر بإصلاح الضرر الناجم عن الأنشطة الصناعية، يجب الحديث عن أسس المسؤولية المدنية، بدلا من الحديث عن أساس واحد.

وبالرغم من الصعوبات التي يثيرها تنوع الأسس القانونية لهذه المسؤولية، إلا أنه ومن جهة أخرى يقدم بعض المزايا للضحية، والتي يكون لها الحظ في الأساس الذي يلائم دعواها، لكن وأمام هذا التنوع يبقى التساؤول مطروحا حول الأساس الذي يتناسب مع خصوصيات التلوث الصناعي والأضرار الناجمة عنه .

وعليه حاولت أن أوجد الأساس القانوني الخاص بهذه المسؤولية سواء في إطار المسؤولية التقصيرية وهو ما ورد في المطلب الأول، أو مدى إمكانية تطابق قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي وخصص لذلك المطلب الثاني.

المطلب الأول : المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية تقصيرية

قامت قواعد المسؤولية التقصيرية في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، و بدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا مع ظهور الخطأ المفترض الذي يكون قابلا لإثبات العكس أو غير قابل، لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه ولم يسايرها القضاء الفرنسي إلا في حالات محصورة ليقف عند الخطأ المفترض فحسب. [2]

[1] د/علي فيلالي، الإلتزامات،ج2، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 25، 34.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 1 مجلد 2 الطبعة 3، مصادر الإلتزامات منشورات الحلبي الحقوقية، ص 870 .

و بالنظر للأمر رقم 58/75 نجد أن المادة 124 القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :« كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

قد يفهم أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية موضوعية و لكن هذا مردود لأن النص الفرنسي قد أورد كلمة بخطئه و ألزم المتسبب في ذلك بالتعويض .

في حين نجد أن ما ورد في التعديل الجديد في القانون المدني الجزائري 10/05في المادة 124 « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثة بالتعويض.»

و لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالنظرية الموضوعية في بعض الحالات.

إذن فما هو المجال الذي نستطيع أن نقرب منه المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مع أن الصفة البالغة في إعمال القواعد العامة عن أضرار التلوث هي أنها تمكن المضرور من تأسيس دعواه على أوجه متعددة ،بحيث يستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته ،سواء مسؤولية مدنية عن الخطأ الواجب الإثبات أو المسؤولية على حارس الأشياء ،وكذا المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة [1].

وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، خصص الفرع الأول لمعالجة المسؤولية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات، والفرع الثاني المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن فعل الأشياء، أما الفرع الثالث فقد خصصته لمعالجة المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة .

الفرع الأول : المسؤولية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات

قرر القانون الجزائري قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي و هي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص ضررا بشخص آخر، و يكون من أوقع الضرر مسؤولا و المشرع الجزائر يجعل هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته، و هذا طبقا لما أورده في نص المادة 124 القاون المدني، و الركن الأساسي لهذه المسؤولية

[1]يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص66،67.

هو الخطأ ، فإذا أوقع شخص ضررا بالغير لا يكفي وقوع الضرر فحسب بل لابد أن يكون سلوكه خاطئا، و على المضرور كي يصل لحقه في التعويض إقامة الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل [1] و قد ترك أمر تعريف الخطأ لشرح ورجال القانون حيث حاول شراح القانون الفرنسي منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 تحديد فكرة الخطأ حتى كثرت التعريفات ، و بالرغم من ذلك لم يتبين تعريفا جامعا مانعا ، فقد عرفه **بلانيول** بأنه :«إخلال بالتزام سابق».

كما عرفه **"ريبير"** معتمدا على التعريف السابق بأنه :«إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق ».[2].

فالصناعي ملزم أثناء ممارسة نشاطه بسلوك يتميز بالحيطة و الحذر لتفادي وقوع الأضرار، و قد يكون خطأ الصناعي تقصيري أو شبه تقصيري لم تتجه إليه إرادته .

لذا سأتطرق لمعالجة الخطأ التقصيري أولا ثم الخطأ الشبه تقصيري ثانيا .

أولا: الخطأ التقصيري

يقوم هذا الخطأ على أساس أن الإنسان مطالب بالإستقامة في سلوكه كقاعدة عامة فمن سبب بانحرافه أضرارا يلتزم بجبرها و نكون بصدد الخطأ التقصيري للصناعي متى قام بخرق قاعدة من قواعد الضبط الإداري التي وضعتها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية ، فتخلي الصناعي عن اتخاذ التدابير الوقائية التي تفرضها أجهزة الضبط الاداري و التي تكون سببا في وقوع الضرر ، من شأنها أن تعرضه للمسؤولية متى وقع ضرر للغير و لأن ذلك ليس سببا لإعفائه من المسؤولية المدنية فلا يمكن إعتبار أن الترخيص الإداري أو الخضوع للتدابير المقررة من طرف الإدارة مبرر للأضرار بالغير، لأن هذه الحقوق محمية قانونا و لايجوز المساس بها .

فالترخيص من شأنه أن يعفي صاحب المصنع أو الورشة من المتابعة الجزائية أما في الجانب المدني فيبقى الصناعي خاضعا لأحكام المسؤولية المدنية[3]

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.
[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق ص68،69 .
[3] و علي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص، جامعة تلمسان، ص 11 ،12،13.

و من أهم تطبيقات الخطأ التقصيري إساءة الصناعي في إستعمال حقه أو خرقه لقواعد الضبط الإداري.[1]لذلك وجب عليه إتخاذ الحيطة .

ثانيا: الخطأ الشبه تقصيري

الخطأ الشبه التقصيري هو خطأ ناتج عن إهمال من جانب الصناعي و عدم تبصره و إحتياطه، و من قبيل الخطأ الشبه التقصيري إهمال الصناعي إتخاذ التدابير الإدارية المقررة قانونا لممارسة النشاط الصناعي، كعدم احترامه لقواعد تفريغ النفايات الصناعية بعيدا عن منطقة التأثير .[2]

ومن باب المقارنة نجد أن القانون المصري فرض العديد من الواجبات و الإلتزامات على أربـاب الأعمـال و علـى كل من يستعمـل الآلات الميكانيكية أو شيئا من شأنه أن يعرض حياة الناس و أموالهم للخطر، و إعتبر الشخص مخطئا إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك ا لألتزامات و عليه أوجب القانون المصري على صاحب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات و المعدات التي تتطلبها حماية العمال و أن يوفرلهم أساليب الوقاية التي تقيهم من أي عمليات كعمليات التلوث كأن يجهز المنشاة بالأجهزة الواقية و عليه أن يساير في ذلك تطور الصناعة و تقدمها، فإذا قصر في ذلك و نشأ عنه ضرر أصاب العامل كان رب العمل مسؤولا عنه [3].

و بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أشار في نص المادة 46 [4]من القانون رقم 10/03 على وجوب اتخاذ كافة التدابير اللآزمة للوحدات الصناعية .

و بناءا على ما تم الإشارة إليه سابقا فان تصرف الشخص يكون خاطئا غير مشروع، و هذا في حالة عدم إتخاذ كافة الإحتياطات ا للآزمة و الوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتوافق مع السلوك و هذا لتحاشي أو تقليل الأضرار و بالإضافة لهذا فالخطأ قد يكون نتيجة لمخالفة القوانين و اللوائح التي تنظم نشاطا معينا كقوانين حماية البيئة من التلوث و منه التلوث الصنـاعـي و هنا تطبق قواعد المسؤوليـة التقصيريـة للتعويض عن أضرار التلوث، بتوفر أركانها و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، و مثال ذلك الشخص الذي يدير منشأة صناعية يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتصريف منش أته و إستخدامه لكافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث

(1) د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ص 151.
(2) وعلي جمال، مرجع سابق، ص12،13 .
(3) ياسر محمد فاروق المنياوي ،نفس المرجع، ص152 .
(4) المادة 46 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية رقم 43، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الضوضائي كالأجهزة العازلة للصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة و صيانتها من التلوث الصناعي .

وقد ألزم الفقه الفرنسي منتجي و حائزي النفايات التي تضعهم في مركز المخطئين أكثر من قبل و يستشهدون في هذا الصدد بما ورد في نص المادة الثانية من قانون الخامس عشر جويلية لسنة 1975 و المتعلق بإستبعاد النفايات ، فهذا النص يقرر أن « كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد أثار ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات ...» فعدم التقيد بهذا ا لإلتزام يشكل خطأ [1].

كما فرض هذا القانون العديد من الإلتزامات للحد من التلوث الناتج سواء من النفايات [2] التصنيعية أو ما ينجر عن إستعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها.

الفرع الثاني:المسؤولية عن أضرار التلوث مسؤولية عن فعل الأشياء

إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي قد تجد لها مجالا تؤسس عليه في ظل المسؤولية عن الأشياء غير الحية، ومن هنا ظهرت أراء فقهية و إجتهادات قضائية حيث كان لها الدور الكبير في قيامها، وتبنتها أغلب التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري .

لذا أتناول أولا الرأي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء، وثانيا الرأي المعارض لهذه المسؤولية .

أولا: الرأي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء

جانب من الفقه و القضاء الفرنسي أكد على المسؤولية عن حراسة الأشياء ، و هذا كأساس لتعويض الضحايا من حوادث التلوث و منها تلك الناشئة عن النشاطات الصناعية الملوثة مثلا:
الدخان الناجم من مداخن المصانع و الروائح المنبعثة من الأنشطة الصناعية فكل هذه الأشياء هي تحت حراسة الصناعي، فهذه الأخيرة تعطي له سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف في أمره، فالأصل أن المالك هو صاحب السيطرة على الشيء لكن قد تنتقل الحراسة إلى المستغل أو الصناعي المتعاقد من الباطن و يشترط لتحريك المسؤولية ثلاثة شروط و هي:

[1] / نور الدين، مرجع سابق، ص 72.

[2] قررت محكمة montellier.مسؤولية شركة صناعية لتقطير المشروبات الكحولية عن أضرار التلوث الناتجة عن مخالفة الصناعة و أسست حكمها على الخطأ المتمثل في مخالفة اللائحة المتعلقة بصناعة التقطير المؤرخة في 1974/08/08 بشأن الإهمال في اتخاذ الاحتياطات .

1- أن يحدث الضرر بفعل النشاط الصناعي الملوث كإنبعاث الدخان الذي يؤثر على صحة الغير.

2- أن يصيب الغير ضرر بفعل هذا النشاط الصناعي في ممتلكاته أو جسمه كأن يولد الضجيج أزمات صحية .

3- الترابط السببي بين تدخل الشيء و حدوث الضرر الذي هو شيء مفترض [1].

ثانيا :الرأي المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء

على خلاف الإتجاه الأول يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن اللجوء إلى فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي كون أن هذه الأشياء (الدخان ، الروائح الضجيج) تصبح من قبيل الأشياء التي لا يملكها أحد في الوقت الذي ينشئه فيها الضرر، فالدخان أو الروائح المنبعثة من المصنع أو الورشة تنتشر في الفضاء وتصبح خاضعة لتأثير عوامل مختلفة و تتفاعل مع عناصر الطبيعة، و بالتالي تخرج عن حراسة الصناعي ، فهذا الأخير و منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأشياء من مصنعه أو ورشته لا يعود حارسا له لأنه يفتقد لسلطات الحارس من رقابة ،إدارة و توجيه ، فتصبح هذه الملوثات الصناعية تسبح في الفضاء غير مملوكة لأحد .[2]

و بإختلاف هذه النظريات كان موقف المشرع الجزائري إستنادا إلى نص المادة 138 من القانون المدني رقم 10/05، أي مسؤولية كل شخص يتولى الحراسة ويعفى في حالة إثباته أن الضرر قد حدث بسبب لم يتوقعه .

و من هنا كان التساؤل على الأساس الذي قصدته هذه المادة، و ذلك بتقصي ما أورده شارحي القانون المدني الجزائري [3].

حيث يقول الأستاذ محمود جلال حمزة : "إننا نعتقد أن المسؤولية عن الأشياء طبقا للقانون المدني الجزائري على نظرية تحمل التبعة ،وأن الشرط الوحيد الذي يجب توافره لقيام المسؤولية هو وقوع الضرر لا غير "، و بمعنى أوضح أن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني الجزائري، تنحصر في الإلتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها الإنسان بإستعماله

[1] و علي جمال، مرجع سابق، ص 22 .
[2] نفس المرجع، ص 26 .
[3] أنظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري رقم 10/05 .

الأشياء غير الحية في سبيل تحقيق مصالحه سواء مادية أو معنوية، أي أنها المقابل الضروري للمزايا التي يستمدها المضرور من نشاطه[1].

بالإضافة للرأي السابق ذكره هناك من أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض و ليس تحمل التبعة، و ما يؤكد هذا الرأي ما أورده القضاء الجزائري من قرارات على إعتبار أن مسؤولية حارس الشيء مسؤولية مفترضة، و لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة و هذا هو الرأي الراجح[2].

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي كأساس لتعويض بعض ضحايا التلوث الصناعي، فتطور الألآت و ازدهار الصناعة وكثرة الحوادث و تعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال جعل جانب من الفقه و القضاء و لاسيما الفرنسي منه يرى في نظرية المخاطر أساسا ملائما لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، مستندا إلى فكرة الخطر الذي يحدث بفعل النشاط الصناعي وما ينتج عنه من أضرار للغير و للبيئة فيكون صاحب المصنع مسؤولا عن نشاطه الصناعي الملوث و يتحمل تعويض الضرر بمعزل عن الخطأ.

و تستند نظرية المخاطر إلى أن كل نشاط صناعي يستهدف غرضا يحقق به نفع لصاحب المصنع و يحدث أضرارا بالغير يكون عليه بالمقابل تحمل ما يتبع نشاطه من أضرار فالذي يربح عليه أن يواجه خسارة محتملة.

و من مبررات الأخذ بهذه بنظرية هو المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الضحايا لهذا إعتمدتها بعض التشريعات الحديثة لتقرير المسؤولية و منها المشرع الجزائري [3]إلا أنه لم يأخذ بها في الغالب، إلا في بعض النصوص القانونية و هي قليلة كمجال إزالة النفايات الصناعية فأخذ القانون

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر 2004،ص119 .

[2] يقول محمد صبري السعيدي : «إن النص العربي ورد فيه، له القدرة و الأصح (عليه سلطة) لذلك فهو مخطئ في الترجمة، و أن عبارة للحالة الطارئة أطلقها على الحادث المفاجئ ، وهذا قد يؤدي للبس و يؤدي للاعتقاد بأن الحالة الطارئة و القوة القاهرة لهما حكم واحد مع معشساعة الفرق بينهما لأن الحادث الطارئ يستحيل دفعه و توقعه بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا و ليس مستحيلا، مرجع سابق، ص 217 .

[3] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 46 .

رقم 03/83 بهذه المسؤولية في المادة 93 على أساس نظرية المخاطر فقد حثت [1]على أنه لا تعفى من المسؤولية التي يسببها كل شخص، و خاصة من جراء إزالة النفايات التي حازها أو نقلها .

و يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر و العلاقة السببية بالتلوث الناشئ عن نفايات النشاطات الصناعية دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الصناعي.

ونجد مثالا آخر من خلال المرسوم رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة قد وضع شروط خاصة بتصريف النفايات السائلة وذلك قصد عدم الإضرار بالأوساط البيئية .[2]

و قد جاء في التعديل للقانون رقم 03/83 بموجب القانون رقم 10/03 في مادته الثالثة على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، و الذي بمقتضاه يجب على كل شخص تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء والأرض و باطنها [3].

وبغرض حماية السواحل من التلوث و مختلف الأضرار البيئية أوجبت المادة 28 من القانون رقم 02/02 المراقبة المنتظمة لكافة النفايات الحضرية و ، الصناعية و ، الزراعية و التي يمكن أن تؤدي لتدهور الوسط البحري أو تلوثه و تبليغ نتائج المراقبة للجمهور [4].

أولا: عيوب نظرية المخاطر:

و بالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها هذه النظرية لقيامها على فكرة الضرر إلا أنها لا تخلو من الإنتقادات لإشتمالها على مجموعة من العيوب نذكر منها :

تحمل الصناعي مسؤولية كافة الأضرار، وهذا من شأنه أن يقضي على المشاريع الاقتصادية الفتية الشيء الذي سينعكس على الحركة الإقتصادية في البلاد .

يؤدي تطبيق هذه النظرية حسب الرأي المعارض إلى تناقض داخلي يؤدي عمليا إلى الصعوبة في التطبيق بإرجاع المسؤولية إلى مجرد علاقة سببية حيث يسأل الشخص بمجرد وقوع

[1] أنظر المادة 93 من قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 1993.

[3] أنظر المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4] أنظرالمادة 28 من القانون 02/02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

الضرر والحقيقة أن المسألة معقدة أكثر من ذلك لأنه لكي يتحقق، لابد أن يكون هناك شروط منها المسؤول، الضحية والفعل المولد للمسؤولية[1].

ثانيا: ظهور نظرية مضار الجوار الغير المألوفة كبديل لنظرية المخاطر:

و من هذا المنطلق - السابق الذكر- ظهرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة كبديل عنها حيث إعتمدها الفقه و القضاء لجبر الأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية ، و التجارية بالبيئة و ذلك إذا توافرت شروط إنطباقها، و قد حاول الفقه و القضاء توسيع مفهوم الجوارحتى يمكن إعمال هذه النظرية على العديد من الحالات .

و قد أصبحت نظرية مضار الجوار قاعدة قائمة بذاتها في نظم المسؤولية المدنية لها مميزاتها الخاصة، تعبر عن أصالتها الشيء الذي جعل التشريعات الحديثة في أنظمتها القانونية تجعل لها مكانا في قواعد المسؤولية و من بينهم المشرع الجزائري [2] ويقصد بالضرر الغير ا لم ألوف تجاوز الضرر حد معين، ويكون غير مألوف حيث لا يمكن التسامح فيه بين الجيران ، ومن شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يكون المضرور و المسؤول صفة الجار و أن يكون الضرر غير مألوفا حتى تنعقد هذه المسؤولية يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة أي تزيد عن القدر الذي تلتزمه ضرورة الجوار [3].

و ترتبط حماية البيئة و الجوار في الأساس بحق الملكية ب إعتبار أن الحق في الراحة و السكينة للشخص في ملكيته يدخل ضمن الحقوق المرتبطة بنوعية الحياة و الحماية الضرورية للبيئة التي تمثل وصف أساسي لحق الملكية المنصوص عليه في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري (الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء ، بشرط أن لا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة).

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 32.

[2] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص279، 284 .

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون رقم طبعة،2011، ص557 .

لذا يجب على صاحب المشروع الصناعي أن لا يستخدم ملكه أو ماله على نحو يلحق بجاره أذى أو ضررا يتجاوز الحد المألوف اجتماعيا فيما بين الجيران و لا يمكن للصناعي أن يحتج بأنه مارس نشاطه في حدوده المشروعة ليعفى من مسؤولية تحمل تبعة المضار[1].

لذا فحق الجار في أن يرجع على جاره في تعويض الضرر الذي سببته الجيرة يتوقف على قدر الضرر المدعى به ،فإن كان جسيما زائدا عن الحد الذي يستلزم الجوار كان الجار محقا في طلب التعويض، أما إذا كان عاديا لم يبلغ درجة الجسامة على الجار أن يتحمله في هذه الحالة بحكم التسامح المطلوب ما بين الجيران[2].

و قد أورد المشروع قيودا ترد على حق الشخص في الملكية أهمها ما ورد في القسم الثالث إبتداء من المادة 690 و ما يليها من مواد في القانون المدني الجزائري لتكون إحدى تلك المتصلة بحقوق فهناك قيد عام يلزم الجار بأن لا يستعمل ملكه إلى الحد الذي يضر بجاره ضررا جسيما و قد نصت المادة 691 من ق مدني على أن لا يغلو المالك في استعمال ملكه إلى درجة قد تضر بجاره، و تؤثر على الانتفاع بملكه و صحته فبالاستناد للنص السابق يضع المشرع الجزائري على عاتق مالك المصنع أو مشغل المنشأة مسؤولية إزالة الأضرار التي أصابت جاره إذا كانت غير مألوفة من جراء مباشرة النشاط الصناعي [3].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، و نخص بالذكر القانون رقم 10/03 نجده قد راعى مصلحة الجار و هذا يظهر من خلال المادة 15 بنصها (تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير و الموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية، و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص والذي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئة و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس في راحة الجوار).

[1] وعلي جمال، نفس المرجع، ص 38،39 .
[2] د/ ياسر فاروق محمد الميناوي، مرجع سابق، ص 236 .
[3] أنظر المادة 690 من القانون المدني الجزائري .

و كذا نص المادة 72 من نفس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث و إنتشار الأصوات التي قد تشغل أخطار تضر بصحة الأشخاص و التي من شأنها أن تمس بالبيئة[1].

و قد نصت المادة 73 من نفس القانون السابق بنصها :« دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمـول بها تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصناخبة، التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة دائما أو مؤقتا ».

و من عرضنا لهذه المواد نستنتج إن المسؤولية عن مضار الجوار تقوم على أساس الضرر غير المألوف، إلا أنها و في المقابل لا تخلو من العيوب و منها:

إن الحد الغير المألوف للضر الذي يعطي للضحية الحق في تحريك دعوى المسؤولية من شأنه أن يحرم بعض الضحايا من التعويض، لتبقى أضرار التلوث العادية و المألوفة لا تشملها دعوى المسؤولية و لا تعطي الحق للضحية في المطالبة بجبر الضرر الناجم عنها لتتحمل بذلك نتائجها [2].

قد تكون هذه النظرية ملجأ الكثير من الصناعيين للتهرب من إصلاح الأضرار بإستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران و أنها من التبعات الإجتماعية ، و أن ترجيع المصلحة التي يقدمونها تفوق بكثير المصالح الخاصة التي تضررت [3].

و هكذا تبدو ذاتية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة واضحة من هذه الناحية ، فالتعويض يجب حسب القواعد العامة أن يشتمل كافة الأضرار المألوفة أو غير المألوفة طالما كانت مباشرة و محققة، بينما يقتصر التعويض في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فقط، فالجار المضرور لا يمكنه المطالبة هنا بالتعويض عن الأضرار المألوفة بالرغم من ثبوت إصابته بها إذن لا يعوض إلا عن جزء فقط من الأضرار التي أصابته، هذا الجزء حدده المشرع بالأضرار غير المألوفة أما الجزء الآخر و هو الضرر المألوف فيتحمله الجار دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنه فالتعويض لا يهدف هنا إلى جبر الأضرار الغير المألوفة فقط على عكس القواعد العامة التي تقضي بجبر كافة الأضرار المباشرة المحققة حتى ولو كان تحققها مستقبلا[4].

(1) أنظر المادة 72 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
(2) وعلي جمال ، مرجع سابق، ص 55 .
(3) د/ عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 511 .
(4) د / ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص324 .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عقدية

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لإلتزام عقدي كعدم إحترام بنود العقد و دفاتر الشروط العامة، لاسيما تلك المرتبطة بتشريعات البناء العقاري و التعمير، فنجد في كثير من الأحيان دفاتر الشروط مانعة لأنشطة صناعية في الأماكن الحضرية و عند مخالفة الصناعي لهذه الأخيرة تقوم المسؤولية العقدية، و قد أشار المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03 /10إلى هذه المسؤولية من خلال العديد من نصوصه و منها المادة 19التي نصت على خضوع المصانع والورشات و المشاغل لأحكام هذا القانون،[1]و كذا نص المادة 45 منه على خضوع عمليات البناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [2]، و سأتناول في هذا المطلب الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار في الفرع الأول ، والإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية المشتركة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار

يقع على المستأجر الإلتزام بإستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له، و عليه كذلك أن لا يغير فيها، و حسب المادة 491 من القانون المدني بنصها على التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة حسبما وقع عليه ا لإتفاق [3]، فإتفاق الطرفين مثلا على إستعمال العين المؤجرة للسكن فلا يجوز تحويلها إلى محل تجاري أو ورشة صناعية أو لأي نشاط آخر غير مذكور في بنود العقد، و في كثير من الأحيان يكون الصناعي مستأجر للعين المؤجرة و بفعل نشاطه المضر يخل بهذه ا لإلتزامات [4] فعلى المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة إستعمالا محدودا في الوجهة المخصصة لها و أن لا يغلو فيه حتى لا يلحق بجيرانه و بالغير الضرر، فإذا استعمل المستأجر العين في غير ما يجوز له الانتفاع بها وأضر بالمؤجر دون أن يستطيع التدليل على أن هذا التغيير لا يضر، إعتبر مخلا بـإلتزامه وبالتالي يحق للمؤجر، وفقا للقواعد العامة أن يطلب التنفيذ العيني [5]،(أي أن يقوم المدين بأداء عين ما إلتزم به إلى الدائن).

(1) أنظر المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
(2) أنظر المادة 45 من قانون 10/03 .
(3) أنظر المادة 491 من القانون المدني الجزائري 05/07 .
(4) وعلي جمال مرجع سابق، ص 45 .
(5) يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص77 .

وبصيغة أخرى كف المستأجر عن الاستعمال غير الجائز له ،مع التعويض عن الضرر الذي ترتب عنه .

ولا يكفي أن يقتصر المستأجر في ا لإنتفاع بالعين المؤجرة على إستعمالها فيما أعدت له، وإنما يجب أن يلتزم في إستعمالها بمسلك الشخص الذي يعتني بملكه ولا يفرط فيه، إلى الحد الذي لا يضر به، فيجب على المستأجرأن يبذل عناية الرجل العادي في إستعمال العين المؤجرة وأن يحافظ ويصون ماله، وإلا إعتبر مسيئا في إستعمال حقه [1] .

وقد سار القضاء الفرنسي على أن يكون هناك بعض التسامح في تعديل وجه الإنتفاع، إذا كان هذا التعديل قريب جدا من النشاط الممارس من طرف المستأجر ولا يرتب أي ضرر للمؤجر، ولا يمنع المستأجر من رد العين المؤجرة عند إنتهاء الانتفاع إلى الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد.

فالإخلال بالإلتزامات العقدية التي تنشأ بين المؤجر والصناعي والمستأجر ستؤدي إلى تحريك مسؤولية عقدية تثار فقط بمناسبة استئجار الصناعي لأماكن يمارس فيها نشاطه الصناعي ،لأن المؤجر لا يضمن وفق هذا الأساس الأضرار التي قد تصيب الغير، لذا فإستعمالها جد محدود كأساس لتحريك مسؤولية الصناعي [2] .

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية العامة المشتركة

من بين الإلتزامات العقدية الأخرى التي قد تحرك مسؤولية الصناعي، تلك المرتبطة بالملكية المشتركة المفروضة على الملاك المشتركين بفعل تنظيم الملكية المشتركة .

فالملاك المشتركين ملتزمين بإحترام راحة وسكينة جيرانهم، وخرق الشريك للتنظيم الخاص بالملكية المشتركة في العقارات المبنية أو عدم تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه من طرف الجمعية التي تقوم بإدارة العقار ذات الإستعمال الجماعي يمثل خرقا لإلتزامات عقدية، ومن أمثلتها أن يمنع النظام الداخلي للجمعية إقامة ورشات صناعية، أو مخازن خاصة بتخزين منتجات صناعية تزعج وتقلق راحة الجيران فيتجاوز المالك المشترك هذه التدابير الشيء الذي سيعرضه إلى المسؤولية متى وقعت أضرار لباقي الملاك المشتركين، وأدت الأشغال المحظورة إلى نقص في قيمة

[1] د /سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، عقد الايجار، الجزء 8 ط الربعة، دار الكتاب القانونية شتات والمنشورات الحقوقية /مصر، .لبنان .
[2] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 50 .

أملاكهم أو منعهم من الانتفاع بها.وتقوم وضعية كل مالك مشترك على حقين أساسيين حق الملكية على الجزء الخاص به وحق ملكية على باقي الأجزاء المشتركة وكلاهما يجتمعان .

ونجد المشرع الجزائري قد نظم الأحكام المرتبطة بالملكية المشتركة في العقارات المبنية إبتداءا من المادة 743من القانون المدني [1].

المبحث الثاني: صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك

عندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية فـإن المتضرر يصبح دائما (مدعيا) في مواجهة المسؤول الذي يأخذ مركز المدين(المدعي عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض، وفي مجال البيئة فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها، وترتيبا على ذلك في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد وأموالهم يستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ، إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع الأخذ بعين الاعتبار بـأن هناك صعوبات يفرضها خصوصية خطر التلوث الصناعي.

ومن حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة يعد أمرا موكلا إلى السلطة العامة أي الدولة، ومع ذلك فقد تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها ، وعليه سوف تتناول دراسة التعويض عن أضرار [2] التلوث الصناعي في المطلب الأول، وتطبيقات قضائية للمسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبئ، حيث يحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا ونستخلص من المادة 123 بأن للتعويض صورتين وهما التعويض العيني وكذا التعويض النقدي .

إلا أن هذين النظامين غير كافيين لإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، مما دفع غالبية التشريعات الحديثة لوجود تأمين أو ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئة ومنها التشريع الجزائري، حيث يتم التعويض بإحدى الصورتين إما عن طريق التأمين الإجباري أولا أو عن طريق

[1] أنظر المواد 743 ومايليها من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.
[2] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 448 .

صناديق التعويض. [1]وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يعالج الفرع الأول التعويض العيني ويعالج الفرع الثاني التعويض النقدي، ويعالج الفرع الثالث وسائل الضمان المالي .

الفرع الأول:التعويض العيني

التعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر ويقصد به إصلاح البيئة أو الوسط البيئي المصاب من التلوث أو إعادته إلى الحالة التي كان عليها، الهدف منه هو إزالة أضرار التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله الى الحدود والمستويات المقبولة والمسموح بها، ويعد التعويض العيني خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي التي تلحق بالجيران أجدر من ا لإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدم للجار المضرور من الأنشطة الصناعية الملوث[2].

والجدير بالذكر أن منع التلوث بإزالة مصدره لايعني بالضرورة منع ا لإستعمال المشكو منه أو منع النشاط الملوث كلية، فقد تتحقق ذات النتيجة.فيما لو إتخذت بعض الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع التلوث أو تقليله إلى مستويات معقولة.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لايمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عن رد التعويض عينيا كرد الشيء المغتصب مثلا فانه يتعين على المتضررين قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي [3]، ولكن يرد على هذا الأصل إستثناءات وهي كالتالي:

- قد يحكم المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا اثبت السبب الأجنبي.
- إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع ،إلا أنه أحدث ضررا للجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران لأنه بمثابة الإعتداء على إختصاص السلطة

(1) يوسفي نور الدين ، مرجع سابق، ص140، 150 .
(2) عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 724/719 .
(3) أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 1029-1093.

التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له [1].

ويكون المنع من ممارسة النشاط الصناعي كليا أو مؤقتا فالمنع الكلي يكون عند ممارسة الصناعي دون رخصة ففي القانون رقم03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 74 نص بان منح الترخيص بخصوص الأنشطة المذكورة في المادة 73من قانون 10/03 يخضع إلى دراسة التأثير و إستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المادة 691 نجدها تنص على أنه للقاضي اللجوء إلى إيقاف هذه الإضرار بشرط أن تكون من قبل المضار غير المألوفة فيما بين الجيران، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة مراعيا في ذلك العرف وطبيعة العقار.

وقد يكون المنع مؤقتا، فنجد في المادة 02/59من قانون 03/83ملغى بموجب القانون 10/03على أنه يمكن للقاضي المدني أن يمنع استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال والتصليحات .

ويعتبر هذا الإجراء الحل الأمثل للطرفين ، فمن جهة يح ق للمتضررين الرغبة في إيقاف الأضرار، ومن جهة أخري يمكن للصناعي ممارسة ومواصلة نشاطه الذي يعود عليه بالنفع بعد إتخاذ التدابير الملتزم بها .

وقد يلجأ القضاء في الغالب عند تقدير الأضرار المادية لتعويض المتضررين إلى إعتماد عدة طرق أهمها ما يلي:

أ-التقدير الوحدوي: يقوم هذا التقدير للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال بالثروة أو العناصر الطبيعية والتي تلوثت أو أتلفت و إعادة تأهيلها، وتعد هذه الوسيلة أفضل الطرق لتحديد الخسارة التي تحدث للبيئة والعناصر البيئية المكونة له، بيد أنه لا يوجد طريقة موثوق فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر الطبيعية لتحديد تكاليف الإخلال .

ومن الدول التي تعتمد هذه الطريقة في التعويض الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]. يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص134.

ب – التقدير الجزافي: يكون بتخصيص مبلغ عام مسبقا يتناسب مع المصالح المتضررة.

أما الأضرار الجسمانية فإنه غالبا ما يعتمد في تقديرها على جدول التعويض خاص بضحايا حوادث المرور لتحديد قيمتها بعد الإطلاع على الخبرة الطبية[1].

ويأخذ قاض الموضوع في تعويض الجيران بفعل النشاط الصناعي الملوث عن ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب ،ولكن قد يصعب على القاضي تقدير هذين العنصرين، ويعتبر من قبيل فوات الكسب حرمان الجار المتضرر من منافع تأجيره المباني المجاورة للمنشاة الملوثة التي أصبحت غير مرغوب فيها بفعل الروائح الكريهة المنبعثة من المصانع، أو التعويض عن المنافع التي يقدمها نزل لصاحبه بفعل هجر الزبائن نتيجة الضجيج المنبعث من المصنع[2].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يكون التعويض النقدي قد في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة أو يدفع على أقساط، وقد يكون في صورة مرتب لمدى الحياة حيث نصت المادة 132 القانون المدني الجزائري أنه إذا كان التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا، فإنه يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين، وذلك أن يكون السداد مضمونا وقد يتم التعويض في صورة أسهم أو سندات.

ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن هذا الأخير يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، خلافا للتعويض النقدي الذي يرمي إلى تعويض المتضررين عن جميع نتائج النشاط الصناعي الملوث.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض النقدي يعد القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية[3].

الفرع الثالث: وسائل الضمان المالي

إن جل التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت اتفاقية " لوجانو"[1] بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري، ويترك تحديد هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

(1) د/عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص915 ، 785.
(2) .وعلي جمال، مرجع سابق ص96.
(3) د/علي علي سليمان،.دراسات في المسؤولية المدنية في القانون م ج المسؤولية عن فعل الضرر .المسؤولية عن فعل الأشياء.التعويض ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ص205.206 .

ولضمان تعويض المتضررين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي أ ولا أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات ثانيا[2] .

أولا: التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي

يعرف عقد التامين وفقا لنص المادة 619 من القانون المدني أنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤد يها المؤمن له للمؤمن) .

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص أخرها قانون رقم 06-04 كما أشار في المادة 168[3]من الأمر رقم 07/95على إجبارية التأمين، ورتب عقوبات جزائية على عدم الإمتثال الإلزامي في المادة 184 من نفس الأمر[4]

ومفهوم التأمين الإجباري يدل على ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية التي تمثل تغطية إجتماعية ، يتحمل من خلالها المؤمن التبعات المالية الناجمة عن الأضرار التي يحدثها النشاط الصناعي الملوث للغير.

وعلى إثر ذلك يلتزم كل صناعي بإكتتاب في عقد للتأمين، يغطي به مسؤوليته من الأضرار التي يحدثها نشاطه الصناعي لتتحمل شركات الت أمين تعويض المتضررين عن الأضرار المادية والجسمانية التي وقعت لهم.

كما أن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا حيث أنه يضمن للمتضرر تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، وهذا النظام يسهل من دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر، ويحقق العدالة بين المتضررين كما أن بقاء التأمين إختياريا يشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبرام عقود التأمين[5] .

(1) إتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جويلية 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

(2) يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص140.

(3) الأمر رقم 07/95المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق ل:25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم04/06 الموافق ل20 فبراير سنة 2006.

(4) أنظر المادة 184 من الأمر رقم 07/95.

(5) د/ياسر محمد فاروق الميناوي،.مرجع سابق، ص428، إلى433.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي يقدمها نظام التأمين الإجباري فإن السلطات العامة الفرنسية وبواسطة وزير المال والاقتصاد أعلنت سنة 1986 إن إبرام عقد التأمين يجب أن يبقى إختياريا، وأنه يجب تلاقي مسؤولية مديرو الشركات المتخصصة في الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجباري من المسؤولية.

يظهر الطابع الفني للتأمين من الخطر المؤمن عليه، وفي أقساط ومبلغ التأمين.

فتأمين المسؤولية المدنية يفترض لتحققه إمكانية قياس الخطر المؤمن عليه، ومن ثم تقدير الإقساط على ضوء هذا المقياس حيث يمثل الخطر المؤمن عليه الشرط الأساسي لقيام عقد الت أمين ويعرف على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، ولا يتوقف تحققه على إرادة طرفي العقد [1].

ثانيا: صناديق التعويض

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى عن الأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر.

ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري.

هناك تشريعات أخرى قد طبقت فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة ، فمثلا نجد القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث قد أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وكذلك الأمر في القانون الهولندي والولايات المتحدة، وهذا على عكس ما جاء به القانون الفرنسي .[2]

وفي القانون الجزائري نجد قانون المالية لسنة 1992 قد تضمن أحداث صندوق وطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات

(1) ياسر محمد فاروق المينياوي، مرجع سابق، ص 431 .
(2) يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 142 .

عن النفقات الخاصة بالتلوث المفاجئ للبيئة والناتج عن تدفق المواد الكيميائية [1]. وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الخاص بباب النفقات، نجده لا يعتبر تعويض المتضررين مهامه[2].

ويدخل الصندوق الوطني في الجزائر في نشاط مراقبة التلوث، الدراسات والبحوث والتدخلات المستعجلة الإعلام والتوعية والتعليم والإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة ويمكن للصندوق أن يقترض أو يقدم عروضا، لأن مجال نشاطه محدود وقليل الفعالية لأن مصدر الموارد ومستواه مقيد وكون أن الرسم شبه الجبائي الممول للصندوق لا يتلاءم تماما مع مبدأ الملوث الدافع، إذ يرتكز على طبيعة المنشاة المصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عن هذا التلوث.

وعليه لابد من إعادة تطوير الصندوق بما يخلق مجالا للتدخل وفقا للحالات السابقة الإشارة إليها، حتى يضمن فعالية لتعويض أضرار التلوث.

المطلب الثاني: دعاوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي

بمجرد توافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية ، يجوز اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض وفي مجال دراستي هذه فإن الضرر قد يصيب الأشخاص و/أو الأموال، وللمضرور في هذه الحالة اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت فيه شروط الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداريق، أما إذا أصيبت البيئة في حد ذاتها بأضرار، كما هو معلوم تعد البيئة بالمفهوم الفني ملك للجميع فيعني أن المصلحة المضرورة هي مصلحة جماعية ويتم الدفاع عنها بواسطة الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بذلك، أو عن طريق الجمعيات المتخصصة في الدفاع على البيئة وعليه سأتناول في الفرع الأول دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي وفي الفرع الثاني دعوى الجمعيات عن أضرار التلوث البيئي [3].

الفرع الأول: دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي

الدعوى هي مكنة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته أوهي حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ويلزم أن ترفع الدعوى من صاحب الصفة ويكون له مصلحة في رفع الدعوى للتعويض عن أضرار التلوث الصناعي فالمقرر أنه يلزم

(1) أنظر المادة 189 من قانون المالية 91/25 لسنة 1992 المؤرخ 1991/11/18.
(2) أنظر المادة 03 من المرسوم ت رقم 147/98 المؤرخ في 18 محرم عام 1419 الموافق ل 3مايو 1998 يحدد كليفيات حساب التخصص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج ر.رقم.31لسنة 1998.
(3) يوسفي نور الدين ،مرجع سابق، ص 149 .

لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون [1].لم ينص المشرع الجزائري في التشريع البيئي على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي حتى أنه لم يحلها صراحة للقواعد العامة.

فنجد أن المسؤولية المدنية تقوم بمجرد توافر أركانها، ومنه يكون للشخص المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض مع توافر شروط قبول الدعوى[2]وهذا ما سنشير إليه.

حيث يشترط لقبول الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة في رفعها ، ويقال تعبيرا عن هذا المعنى أنه"حيث لا مصلحة فلا دعوى".

طبقا للرأي السائد في الفقه والقضاء يشترط في رافع الدعوى الصفة، فالصفة شرط في المصلحة و يحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى.إذ يجب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى.

والمصلحة بهذا المعني هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء فهي إذن الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة ، منها والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية أي يستند إلى حق أو مركز قانونية وأن تكون مصلحة شخصية مباشرة والمصلحة الشخصية المباشرة.

وعلى ذلك يلزم في من يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض [3].أن يكون قد أصابه ضرر شخصي مباشر في مصلحة يحميها القانون ، وقد أشار المشرع الجزائري على شروط رفع الدعوى في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]

وبتحقق شروط الدعوى السابق ذكرها وشروط المسؤولية ينشأ للمتضرر حق في ذمة الصناعي يكون بموجبه مدينا بالتعويض ومع ذلك يبقى للصناعي الحق في طلب الإعفاء من المسؤولية متى أثبت أن الضرر كان بخطأ من الضحية أو بفعل قوة قاهرة ، وقد تترتب المسؤولية المدنية على الشخص المعنوي، كشركة صناعية إرتكب أحد ممثليها عملا يسبب ضررا للغير،

(1) د/عطا سعد محمد حواس.مرجع سابق، ص645.
(2)يوسفي نورالدين، نفس المرجع، ص132.
(3) عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق نص، ص647.
(4) أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق.

وبالتالي إلزام الصناعي سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي بإزالة الأضرار يجب على الضحية إثبات الضرر الذي يدعي بأنه تجاوز الحدود المسموح بها [1].

وتعتبر مسالة إثبات الأضرار عن النشاط الصناعي الملوث وكذا علاقة السببية من الوقائع المادية الذي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تعقيب للمحكمة العليا عليه في ذلك متى كانت أحكامه مسببة تسببا كافيا لهذا يجب على المدعي بالتعويض إقامة الدليل عليه وفقا للمعطيات السابق شرحها، فأدلة الإثبات تكتسب أهمية كبرى في هذا المجال، كشهادة الشهود مثل نزلاء وزبائن الفنادق الذين هجروها بسبب الروائح الكريهة المنبعثة من مداخن المصانع .

ومحاضر المعاينة هي إنتقال المحكمة إلى عين المكان لتحديد موقع الضرر بنفسها وإستخلاص الدليل من مشاهدتها بسبب غموض الدليل المقدم إليها ، وذلك حسب نص المادة 146.ق.ا.م.ا[2].

وكذا محاضر مفتش البيئة بموجب المرسوم رقم 88-227 أوجد المشرع على المستوى الوطني مفتشين مكلفين بحامية البيئة يقومون بتحقيقات تهدف إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي تصيب الصحة العمومية والمواد الطبيعية والبيئة [3].

وكذا أحكام الإدانة الجزائية حيث يمكن للمتضررين الإستعانة بالأحكام الجزائية الصادرة في هذا المجال، خصوصا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تدين المتهم بسبب خرقه للقواعد حماية البيئة، على أن يكون الضرر الذي لحقه من الجريمة هو ضرر شخصي.

وقد أشار قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 111 على أنه يوجد على المستوى الوطني مفتشو البيئة .

كما أشار المشرع الجزائري في القانون المدني رقم 10/05في مواده من 130الى 132 على أنه تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي [4].

الفرع الثاني: دعاوى الجمعيات في مجال البيئة

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 76.73.
[2] أنظر المادة 146من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[3] المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافقل5 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين .
[4] نظر المادة 130الى 132 .

إن إقرار دعاوى الجمعيات في مجال حماية البيئة، أصبح أمرا يحتمله العديد من الضروريات منها التطور العلمي خاصة في مجال الأنشطة الصناعية التي تتسبب في تلويث البيئة ، حيث يكون غالبية المتضررين مجرد أشخاص طبيعيين في حين قد يكون المدعي عليه شركة ضخمة تملك من الإمكانيات القانونية والخبرات التي لا يستطيع المدعي عليه مجاراتها في مجال الدفاع القضائي ، كما أن المنازعات تكون جد مكلفة قد يعجز عليها الأفراد العاديين كنفقات الخبراء الفنيين يكون من الأفضل تدخل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة لمساندة المدعي أو المتضرر ، وذلك بغرض الحماية والمحافظة على البيئة سليمة .

وقد خول القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.حق التمثيل أمام القضاء واللجوء للقضاء العادي والإداري، ويشترط في الجمعية التمتع بالشخصية المعنوية عن طريق إتباع الإجراءات القانونية اللآزمة وفقا لما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 06/12[1].

ومن الناحية العملية فان العديد من جمعيات الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها يكون هدفها الرئيسي هو الدفاع عن المصلحة الجماعية بمعنى الفني السابق أكثر من الدفاع عن مصالح أعضاء هذه الجمعيات [2].

وقد أقر القضاء الفرنسي حق الجمعيات للدفاع عن البيئة عن طريق الدفاع عن المصالح الجماعية ومن تطبيقات ذلك أن القضاء الفرنسي قد قبل الدعوى التي رفعت من جمعية متخصصة في حماية البيئة بشان تلوث هوائي لحق ببعض المناطق، إلا أنه قد ربط التعويض بشرط أن تكون تلك الأضرار تحققت بعد إنشاء الجمعية ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت صراحة للجمعيات المعلنة وفقا للقانون حق المطالبة القضائية سواء نشأ الضرر قبل أو بعد إنشائها.

وعلى مستوى التشريع البيئي الجزائري فقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية التنفيذ القضائي من طرف الجمعيات بغرض حماية البيئة، هذا ما ورد في نص المواد من 35 إلى 38 من قانون 03-10 ، إلا أن الوظيفة التنازعية لهذه الجمعيات في مجال البيئة ندر ة كبيرة ، ويرجع هذا لجهل معظم الجمعيات البيئية من إجراءات التنازعية المتعلقة بحماية البيئة [3].

[1] أنظر المادة 07 من ق رقم 06/12 .
[2] د/ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 469.
[3] أنظر المواد من 35 إلى 38 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وعلى العموم نصت المادة 35 من .ق 10/03: بأن" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي في تحمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

كما يمكن ممارسة حق ا لإدعاء طبقا لنص المادة 37 من ق 10/03 بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، وقد تم التوسع في حق التأسيس المدني للجمعيات وهو ما نصت عليه المادة 38 من ق 10/03[1].

نخلص إلى أن المشرع قد أقر للجمعيات حق التقاضي دفاعا عن البيئة فيما إذا حدثت أضرار بالبيئة بالرغم مما تواجهه هذه الجمعيات من عقبات في سبيل ذلك

خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا مما سبق الإشارة إليه أن محاولة إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية قد يؤدي لنتائج مفاجئة، طالما أن المتضرر قد تواجهه إشكاليات متعددة خاصة في مجال الإثبات بما يستتبع حرمانه من التعويض بالرغم من جسامة أضرار التلوث الصناعي على البيئة والإنسان ، كما ويمكن للمتضررين من التلوث الصناعي اللجوء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء التلوث الصناعي عن طريق آلية المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالإلتزامات الناجمة عن عقود الإيجار أو بالملكية المشتركة .

لكن على الرغم من وجود دعوى التعويض عن هذه الأضرار إلا أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي يمكن أن تعترضه بعض العقبات .

لذا لجأ المشرع للتعويض العيني، وذلك بإعادة الحال الى ماكانت عليه، لكن هذا لأخير تواجهه صعوبات قد تحول دون التعويض النقدي بالرغم من ضخامة المبالغ التي قد يحكم بها، والتي بموجبها قد يعجز المسؤول عن دفعها، إلا أنه من الأفضل أن يكون مؤمنا إجباريا، حتى يزيد ذلك في ضمان المتضرر وفي حالة تحديد معين للتأمين، فيفضل أن تنشأ صناديق متخصصة في التعويض عن أضرار التلوث حتى يمكن لها أن تسد قدر الإمكان العجز الذي يعاينه المسؤول وكذا شركات التأمين، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري قد أعطى للجمعيات البيئية الحق في رفع دعوى

[1] أنظر المادة 38 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ضد ملوثي البيئة، حيث يمكن لهذه الأخيرة تفعيل الدور الخاص بحماية البيئة بالرغم مما يواجهها من عقبات في سبيل ذلك.

لذلك يجب اللجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بإلحاق العقوبة الج زائية للمعتين بواسطة مصانعهم على البيئة والإنسان .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر

يعد القانون الجنائي إحدى الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة ا لإضرار بالبيئة ، ذلك أنه إزاء تفاقم الملوثات بسبب التقدم الصناعي ومختلف صور جرائم التلوث التي كانت سببًا في تغيير قيمة البيئة ، لذلك رأى المشرع ضرورة وضع نصوص قانونية ، وأي مخالفة لها سيلقي بالمسؤولية على محدثيه، وقد حددت القوانين الصادرة في مجال حماية البيئة المعايير والمستويات الفنية المتعلقة بتلويث الماء والهواء وكذا التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية السائلة منها والصلبة ، لذا فعل ى مخالف هذه القوانين تحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة [1].

ولا شك أن القا ع دة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائيًا غير الشخص الطبيعي ، غير أن تسليم النظام القانوني بوجود الأشخاص المعنوية ومنحها الشخصية القانونية بعد تزايد دورها في العصر الحديث و إتساع دائرة أنشطتها جعلها تؤثر على البيئة [2]، وعليه إرتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

[1] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2005-2006، ص 6.

[2] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزاريطة، الإسكندريةن بدون رقم طبعة، ص 364.

المبحث الأول

الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي

أخضع المشرع الجزائري النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية، وجرَّم الأفعال الناتجة عن التلوث الصناعي ، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

يضاف لهذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل الملوث ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية لكن إختلف الفقه حول النص التجريمي فيما إذا كان يعتبر ركن من أركان الجريمة أم لا.

حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن النص القانوني ليس ركنًا للجريمة وهو ما نذهب إليه.

و حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها جزائيا، و إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ولا يكون ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعَّال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

وعليه قسم ت هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول أنواع جرائم التلوث الصناعي، ويتضمن المطلب الثاني أركان ومعاينة جرائم التلوث البيئي[1].

المطلب الأول: أنواع جرائم التلوث الصناعي

لم يخصص المشرع الجزائري فصلاً خاصًا لجرائم التلوث الصناعي ، إلا أنه لا يعني عدم وجود التزام قانوني بشأن الحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية المائية منها والجوية، حيث أخضع النشاط المتعلق بالصناعة لأحكام معينة يجب مراعاتها، وجرم بعض الأفعال التي يمكن أن تحدثها الأنشطة الصناعية.

وعليه ارتأي ت تصنيف جرائم التلوث الصناعي حسب طبيعتها في الفرع الأول وجرائم تلوث أخرى في الفرع الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ط1، ص 47.

الفرع الأول: جرائم التلوث الصناعي حسب طبيعتها

لا يوجد خلاف في نطاق كل النظم القانونية حول وجود إلتزام قانوني بشأن الحفاظ على جميع عناصر البيئة المائية منها والجوية، ففي قانون البيئة الجزائري كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال فمنع الإعتداء أو المساس بالبيئة الهوائية والمائية وعليه قسم ت جرائم التلوث الصناعي حسب طبيعتها إلى نوعين جريمة التلوث الهوائي أولا، وجريمة تلويث المياه ثانيا.

أولاً: جريمة التلوث الهوائي

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها، تقدر بحوالي خمسة مليون طن، ويتكون الهواء النقي قبل أن تظهر فيه آثار التلوث البشري من الغازات، نذكر منها الأكسجين، أرجون حامل، نيتروجين، وتلويث الهواء هو كل تغيير في مكوناته كمًا وكيفًا. بما من ش أنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة [1]فالمواد التي تفرزها الصناعة في الجو كالفليور، والنشادر، مصيب لأمراض الربو والتهاب القصيبات الهوائية، كغازات ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد الآزوت الكلور والأوزون، ولو تواجدت بنسبة قليلة منه في الهواء.

وأما آثار التلوث الهوائي على البيئة فتظهر خاصة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغيرات في البحيرات والغابات وكذا المضار التي يلحقها غاز ثاني أكسيد الكبريت بأوراق النباتات، وتسميم الحيوانات.[2]

ويحدث التلوث الجوي بإدخال مواد في الجو بصفة مباشرة أوغير مباشرة في الفضاءات المغلقة من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية و إفتقار طبقة الأوزون وإفراز الروائح الكريهة، وكذا الإضرار بالإنتاج الزراعي وتشويه النباتات وإتلاف الممتلكات المادية[3].

(1) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002، ص 157-159.

(2) النفايات الصناعية ثورة على صحة الإنسان، فرح إبراهيم ...?www.met/cmc/index php

(3) أنظر المادة 44 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أن التلوث الصناعي الهوائي لا يحدث إ لا بمخالفة البندين الأول والثاني من المادة 47 من القانون رقم 10/03.

حيث أن جريمة التلوث الهوائي التي تحدثه المصانع كمنشآت مصنفة، تكون عند مخالفة الشروط والحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبةوالسائلة في الجو.

وعليه فإن جريمة تلويث الجو هي مخالفة لطرق تصميم [1]المنشآت، أو إستغلالها بشكل يسمح إنبعاث مواد ملوثة في الجو.

وقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93، المقصود بالتجهيزات الثانية والظاهر من صياغتها أنها تشمل أيضًا المستثمرات الصناعية والمصانع[2].

عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي لا تبدو جلية إلا بفحص نصوص التجريم ذات الصياغة العامة والتي سأتناوله من خلال عمومية النص وغموض عناصر التجريم وكذا العلاقة السببية .

أ - عمومية النص وغموض عناصر التجريم :

لقد جاء نص المادة 47 من القانون رقم 10/03 عامًا وغامضًا من حيث تحديد عناصر التجريم، حيث إعتبر جريمة التلوث الجوي كل مخالفة لأحكام هذه المادة[3].

ويمكن تحديد عناصر تلوث الهواء كما يلي:

1- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي بصفة عامة يتمثل في مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه، ويتمثل في إنبعاث مواد ملوثة في الجو تفوق المعايير التي يحددها التنظيم[4].

(1) أنظر المادة 47 من قانون 10/03.
(2) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في (1993/07/10) المنظم لإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو.
(3) أنظر المادة 47 من القانون 10/03.
(4) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

2- إنبعاث الملوثات:

إنبعاث الملوثات في الجو أثر لازم لعملية إستغلال المنشآت الصناعية، إذ له صلة وثيقة بنظام الإنتاج واستهلاك الطاقة، وتزداد حدّته كلما تم تغليب متطلبات الإنتاج على مصلحة البيئة، ويحدث كنتيجة ل عيب في تصميم المنشآت، أو كأثر لعملية ا لإستغلال حيث يفرض القانون تصميم المنشآت الصناعية بشكل يمنع تجاوز إنبعاث الملوثات فالشخص الذي لا يجهز منشآته لمنع تسرب الغبار، يمكن متابعته جزائيًا [1].

3- موضوع الإنبعاث:

يعني قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي، لم تكن موجودة فيه.

ولأن تحديد طبيعة المفرزات يتوقف على إجراء بحوث وتجارب علمية، فالمشرع الجزائري لم يبين أنواع الملوثات، واكتفى بذكر الأضرار التي يمكن أن تسبب في إحداثها[2].

4- نسب الإنبعاث:

لقد جرم المشرع الجزائري فقط الانبعاث إذا تجاوزت محتوياته نسب معينة لذا اشترط المرسوم التنفيذي رقم 165/93 في المادة 03 منه عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة.

ب - **علاقة السببية:** يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط تنظيم إنبعاث الملوثات في الجو السبب في حدوث تلوث جوي [3].

[1] منتديات الجلفة، منتديات الجامعة والبحث العلمي www.djelfa.info.12/02/12.

[2] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

[3] المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي، منتديات الجلفة، منتديات الجامعة والبحث العلمي، www.djelfa.info 12/02/2011.

ثانيًا: جرائم تلويث المياه

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى في الكتاب المبين، فقد جعله الله عز وجل عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية فقال جلّ شأنه: << وَجَعَلنَا مِنَ المَاء كلَّ شَيْءٍ حَيٍّ >> [1] صدق الله العظيم.

والماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات التي خلقها الرحمن لخدمة الإنسان.

ولكن مع التقدم المذهل الذي عرفه العالم اليوم فقد تتعرض مياه البحار والأنهار بفعل العديد من الأنشطة الصناعية إلى تلوثها ، وإذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرًا على صحة الإنسان نظرا لإستعمالها في الشرب والري فإن تلوث مياه البحار أصبحت هي الأخرى أكبر مستودع للقاذورات الصناعية [2]، والذي يشكل هو الآخر خطورة لا شك فيه ا بالنسبة لسكان السواحل والمصطافين، فضلاً عن شعوب البلاد ان التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها وتحليلها كالكويت والإمارات المتحدة والمملكة العربية السعودية.

وقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تفرزه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة، خاصة وأن قدرات تطهير السوائل منها جد محدودة لا تتجاوز نسبة 10% من حجم المياه القذرة المسربة[3].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي أنه إدخال أي مادة في الوسط المائي من ش أنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية، تتسبب في إضرار الإنسان والحيوان وكذا النبات [4].

وقد كرس المشرع الجزائري في قانون البيئة حماية جنائية لكل مجال طبيعي فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية وكذا المائية، وذلك من خلال

[1] الآية 30 من سورة الأنبياء.
[2] د/ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 209-210.
[3] وزارة البيئة تبين أن المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفايات صناعية.
[4] أنظر المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكامًا جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم وجود خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات.

وتجرم المادة 152 من قانون 83-17 فعل تلويث المياه ذات ا لإستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما جرمت كل إلقاء أو طرح مواد ملوثة أخرى تعكر نوعية المياه[1].

كما تمنع المادة 44 قانون رقم 05-12 كل رمي للإفرازات أو تفريغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء [2].و عاقبت المادة 171 كل مخالف لأحكام المادة 44 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10,000دج) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج)وضاعف العقوبة في حالة العود .

الفرع الثاني: جرائم تلوث أخرى

توجد جرائم تلوث أخرى كجرائم التلوث البيولوجي وجريمة التلوث بالنفايات الصناعية التي تتسبب المُخلفات الصناعية في حدوثها بفعل نشاطها وعليه س أتطرق لدراسة جريمة التلوث البيولوجي أولا، ثم جريمة التلوث بالنفايات الصناعية ثانيًا.

أولاً :جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع الحيوي أو البيولوجي تباين الكائنات الحية المستمدة م ن جميع المصادر بما فيها ، النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والنظم الإيكولوجية المائية الأخرى والمركبات البيئية التي تشكل جزء منها، ويشمل هذا الاصطلاح أيضًا التنوع داخل الأنواع أو أصناف التنوع داخل النظم الإيكولوجية[3].

وعلى غير عادته المشرع الجزائري تطرق لتعريف التنوع البيولوجي في المادة 04 م ن قانون 10/03 بأنه: <<قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية

[1] أنظر المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المؤرخ في 3 شوال عام 1403، الموافق لـ 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه.، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 44 من الفقرة 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4غشت سنة 2005 المتضمن قانون المياه.

[3] د/ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2008، ص 89 .

التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا التنوع النظم البيئية>>.

وقد قرّر المشرع الجزائري حماية ج زائية للتنوع البيولوجي بموجب المادتين 81 و82 م ـن قانـون 10/03، إذ تعاقب المادة 81 كل من تخلى أو أس ـاء معاملة حيوان داجن أو أليف، أو محبوس، وعاقبت المادة 82 كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 من نفس القانون، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة... .

وتعتبر جريمة التلوث البيولوجي من جرائم التلوث الصناعي حسب ما يستشف من تعليق المشرع توقيع العقاب الجزائي على حصول الأضرار الواقعة في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية دون تخصيص.

ثانيًا: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية

لقد شهدت الجزائر مؤخرًا تطورً صناعيًا لا بأس به إلا أن العديد من الصناعات والإختراعات كانت لها آثار جانبية ضارة وخطيرة على البيئة، وذلك للمخلفات الصناعية الكثيرة، وزيادة نسبة التلوث، حيث أن أخطر أنواع التلوث البيئي ناتج عن هذه المخلفات الصادرة من المنشآت الصناعية حيث امتدت آثارها السلبية لتلوث التربة والمياه الجوفية والشواطئ البحرية والهواء [1]، وهذا ناتج عن عدم احترام بعض المؤسسات الصناعية لشروط النظافة وتلويث البيئة عن طريق رمي نفايات ملوثة وغير معالجة وف ي أماكن غير مخصصة لها.

وجدير بالذكر أن وجود أزيد من 4 آلاف مؤسسة صغيرة ومتوسطة تقوم بممارسة نشاطها بدون رخصة استغلال تتسبب في تلويث البيئة وانتشار أمراض معدية في أوساط السكان وهذا ما أدى إلى غلق خمسة وحدات صناعية ببطيوة، السانيا، وحاسي عامر[2].

وقد حاول المشرع الجزائري مجابهة هذه الظاهرة من خلال القانون رقم 19/01 للتحكم في تسيير النفايات ومراقبتها وكيفية إزالتها إذ تعاقب المادة 56 كل شخص طبيعي

[1] النفايات الصناعية ثورة على صحة الإنسان، فرح إبراهيم، Beatona، www.beatona.net/cms/index.php

[2] الجزائر ،(صفاحة) يومية وطنية إخبارية، صدرت في 2014/03/31.

أو معنوي [1] يمارس نشاطا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفيًا يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها.

كما تعاقب المادة 64 من القانون 19/01 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين وتضاعف في حالة العود[2].

المطلب الثاني: أركان ومعاينة جرائم التلوث البيئي

إن البناء القانوني للجريمة البيئية – كغيرها من الجرائم – لا يمكن أن تكتمل إلا إذا توافر ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي ، يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام الجريمة ولمكافحة هذه الجرائم يجب وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة لذا س أتطرق في هذا المطلب لدراسة أركان الجريمة البيئية في الفرع الأول ومعاينة جرائم البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة التلوث البيئي

إن البناء القانون للجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافر أركانها الأساسية عليه أتطرق لدراسة الركن المادي للجريمة البيئة أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها و لا على النوايا السيئة ما لم تخرج إلى الوجود الخارجي .

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001 .

[2] أنظر المادة 64 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، ومن ثم نستنتج أنّ الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية [1].

أ- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو كل حركة عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون وعليه قد تكون الجريمة سلبية أو إيجابية

1 - الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

إن الوصول إلى النتيجة المجرمة قد يكون بطريق الإيجاب أو بطريق السلب ، وبمعنى أخر النتيجة المجرمة يمكن تحقيقها بواسطة نشاط يؤديه الجاني سواء أخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي الذي يشكل جريمة وذلك عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي، وذلك عن طريق الإمتناع عن فعل أمر به القانون وعليه سأتناول جرائم التلوث الإيجابية ثم جرائم التلوث السلبية [2]

- جرائم التلوث الإيجابية: تتحقق جرائم التلوث الإيجابية شأنها شان الجرائم بكل نشاط مادي يأتى من الجاني ويؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه القانون [3]، وتظهر خاصة في مجال تلويث البحار، المياه و الهواء ، مثال فعل التلوث الذي يصيب المحيط الجوي المنصوص عليه في المادة 32 من القانون 03/83 [4] وكذا نص المادة 100 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة غير مباشرة، أو تسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان والنبات والحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السياحة.

[1] د/ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 82.
[2] نور الدين حشمة، مرجع سابق58.
[3] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 266.
[4] أنظر المادة 32 من قانون 03/83.

- جرائم التلوث السلبية (الارتكاب عن طريق الامتناع): هو إحجام أو إمتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، وبمعنى أخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي إمتنع عنه

ومثال جرائم التلوث السلبية : إمتناع صاحب المنشأة عن إتخاذ التدابير ا للآزمة لمنع تسرب أو إنبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فصاحب المنش أة بحكم و السلط ة المخولة له هو مسؤول و من واجبه أخذ ا لإحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية ، و تقصيره بما أوجب عليه القانون يرتب عليه المسؤولية الجزائية ويعد في هذ ا الأخير مرتكبا لسلوك إجرامي سلبي مكونا لجريمة ما دية يعاقب عليها القانون [1]، ونجد في هذا السياق المشرع قد عاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض جمع النفايات وفرزها [(2)].

كما منع في القانون 03-02 رمي النفايات الصناعية و الفلاحية بالقرب من الشواطئ[(3)].

ب - النتيجة الإجرامية:

النتيجة في مدلولها المادي هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والذي يحتم إرتباط السلوك بالنتيجة التي أدى إليها برابطة سببية .

أمّا في مدلولها القانوني فهي ا لإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[(4)].

ويتضمن قانون حماية البيئة نسبة قليلة من جرائم التلوث ذات النتيجة مقارنة بجرائم السلوك ، وقد تكون النتيجة الإجرامية ضارة أو نتيجة خطرة ممكن حدوثها مستقبلا.

(1) نور الدين حشمة ،مرجع سابق ،ص59 .
(2) أنظر المادة 56 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
(3) أنظر المادة 12 من قانون 03-02 المؤرخ في 2003/12/17، المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ.
(4) د/ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 278.

1- الجرائم ذات النتيجة الضارة:

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها وبكامل أركانها.

وبمعنى آخر فالنتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحضور الذي ارتكبه.

ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحياتها، ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على مصلحة يحميها القانون، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة .

وهو الذي حرص عليه المشرع الجزائري في قانون 03/83 في تعيين وتحديد بعض النتائج المترتبة عن تلويث البيئة محددا بذلك مفهوم الضرر.

كما أن جريمة التلوث الهوائي لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرًا ضارًا في مكونات الهواء[1].

كما لا تقع جريمة تلويث المياه وفقًا للمادة 100 من نفس القانون، إذا لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السياحة ولو بصفة مؤقتة.

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي يتطلبها عادة التجريم، وذلك لإعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم التلوث الصناعي .

ومثال ذلك: جريمة إنبعاث مواد مشعة بالهواء بكيفية تتجاوز الحدود المسموح بها .

(1) أنظر المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

المؤكد أن هناك ضرر فعلي يحدث بمقتضى هذه الجريمة إلا أنه – أي الضرر – غير مرئي، أو لا يشعر به الإنسان وبالتالي يصعب تحديده أو تقديره أو التدليل على وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط.[1]

2 - **جرائم السلوك (النتيجة الخطرة):**

إهتم المشرع الجنائي بتجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي بإعتبارها محققة الحدوث

و إهتم كذلك بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضّارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه [(2)].حيث تقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونًا، ومن ثمة فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتتحقق أركانها، وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضررعنها أو عدم تحقق ذلك.

ويكتسي هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي هي المصلحة البيئية، باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم الصناعي والتقني، يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة ، ولذلك فإن هذه الجرائم – الجرائم الخطرة – تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن التلوث الصناعي.

وبإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى القانون الجزائري [(3)] نجد ما نصت عليه المادة 86 من قانون 12/84 المعدل والمتمم المتضمن قانون الغابات، قد جرمت كل فعل تفريغ للأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.

ونجد أيضًا المادة 40 من قانون الحماية البيئة رقم 03/83 يوجب أن تكون مفرزات منشآت الصب المقامة بعد إصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها، ويخضع المأخوذ المسحوب هذه المنشآت لموافقة مسبقة من الوزير المكلف

(1) نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص68،69.
(2) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 214.
(3) نور الدين حشمة، مرجع نفسه، ص 71،72 .

بالبيئة ولرخصة التشغيل فهذه الإجراءات المطلوب توافرها وفق هذه المادة هي بمثابة تأكيد وتقرير لمبدأ الأخذ بالجرائم الشكلية ذات النتائج المحتملة الحدوث.

ج- العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن ا لهادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة[1]

ولكن في جرائم التلوث يتطلب القانون تحقق نتيجة معينة يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة ، حيث تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، إذ عادة ما يتراخى تحققها في زمان ومكان محدد أو مختلف ، خاصة وأن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالبًا ما تساهم عدة عوامل طبيعية ومستحدثة في حدوثه.[(2)]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون الوضعي، ولكن يجب أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو ما إصطلح على تسميته بالركن المعنوي.

فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها.

وجرائم تلويث البيئة أو فسادها، شأنها ش أن الجرائم الأخرى، يظهر فيها الركن المعنوي في القصد الجنائي أو النية الإجرامية والخطأ غير العمدي إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرًا ما يكون الفعل العمدي مطلوبًا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوثه خطأ مادي ، ومن هنا يمكن القول أن مسؤولية الفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونًا مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة

[(1)]أ/ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،(القسم العام ج 1) ،(الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية ،بن بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 152 .

[(2)]د/ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 291.

النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي [1].وعليه أتطرق للقصد الجنائي ثم للخطأ الغير عمدي في جريمة تلويث البيئة.

أ- القصد الجنائي: لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات و إكتفى بالنص في الجرائم على العمد، وقد عرفه تورمان <<بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارًا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوأمره ونواهيه>> [2].

ويقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين وهما العلم والإرادة ، وهو ما يتم دراسته كالآتي:

1- العلم في جريمة تلويث االصناعي:

لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم -كقاعدة عامة- يجب أن يحاط الجاني علمًا بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليه الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يخلعه القانون على الواقع.

ولا شك أن عنصر العلم في جريمة تلويث الصناعي يثير عدة إشكاليات ع ن د محاولة إثباته نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة[3].

كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث كمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة لنص المادة 151 من قانون المياه، يكون متعمدًا إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه، هذا إضافة إلى توقع الجاني نتيجة عمله[4].

مع ذلك يبقى الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي، بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذوي كفاءات تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية.

[1]/ نورالدين حشمة، مرجع سابق، ص 81 ،82 .
[2] د/ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 103.
[3] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 219.
[4] أنظر المادة 151 من قانون المياه رقم 17/83.

2- الإرادة في جريمة التلويث الصناعي:

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على العموم وتوجه الإرادة لتحقيق الجريمة يبدو واضحًا بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض .[1]

وتعد الإرادة المحرك نحو تحقيق النتيجة، والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة فا لإحساس هو الباعث أو الدافع، والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس .

فيكفي إذن أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب أو رمي النفايات الصناعية في الأماكن غير المخصصة لها هذا إذا كانت الجريمة من جرائم السلوك.

أما إذا كانت الجريمة ذات نتيجة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة[2].

ب - الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة:

فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة ا لإجتماعية وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية مسؤولا عنها إذا ثبت أنّ سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو لم يتوقع النتيجة الإجرامية.

ويعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية لل ركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي ويأخذ هذا الخطأ صورة الرعونة والتي تعني سوء التقدير أو الطيش أو الخفة وعدم ا لإحتياط وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله، وي علم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة، أما الإهمال وعدم ا لإنتباه وهو عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب ، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين [3]حيث يعاقب المشرع الجزائري إرتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية غير العمدية بناءً على التدهور والإخلال بالقوانين ينصه في المادة

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258 .
(2) / نورالدين حشمة، مرجع سابق، ص 99.
(3) أ/ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 272.

71[1] من قانون البيئة رقم 03/83 التي تعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث بالبحر، وكذا من لم يتحكم فيه أو يتفاداه وأسفر عن هذا الحادث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر[2].

الفرع الثاني: معاينة جرائم البيئة

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيًا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعّال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

- ويقصد بمعاينة جرائم البيئة مشاهدة وإثبات حالة قائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها.

وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة ب إعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، حيث تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بدورها الهام الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم هذه للصفة.

إذ يجب أن يكونوا على قدرٍ كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة عامة وجرائم التلوث الصناعي خاصة [3]، لذا نتطرق في هذا الفرع لمعرفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة أولا والمهام المنوطة بمعاني جرائم البيئة ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة

نتطرق لدراسة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام ثم الأشخاص المؤهلين ثم للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص.

[1] أنظر المادة 71 من ق 03/83 المتضمن قانون البيئة.
[2] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 356.
[3] د/ أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة –المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطة- الإسكندرية، دون رقم طبعته، سنة 2001، ص13.

أ - الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام :

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين معاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائية بما فويها جرائم البيئة وحدد المشرع المهام المنوطة بهم وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددته م المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

- ومفتشوا الأمن الوطني، الذين قضوا في وظيفتهم ثلاثة سنوات على الأقل.

- ضباط وضابط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري[1].

وقد حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في:

- موظفوا مصالح الشرطة.

- ذوي الرتب في الشرطة البلدية.

[1] أنظر المادة 15. من قانون الإجراءات الجزائية .

بالإضافة إلى الموظف ين والأعوان الإداري ين المكلفي ن ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون ومن هؤلاء الأعوان المشار في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:

1- مفتشو البيئة:

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونوا محلفين ويع ين ون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

وقد نصت أحكام القانون البيئة 10/03 في مادتها 111 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين والنصوص التي تهتم بالبيئة[2].

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة جرائم البيئة فهم مكلفون بـ:

السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة ومراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به وكذا التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة وأخيرا إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش، وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين[3].

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد العدد الهائل لمعا ينِي الجرائم الـبيئة منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، وشرطة العمران، مفتشي العمران، رجال الضبط الغابي.

(1) أنظر المادة 19 و21 من ق الإجراءات الجزائية.
(2) انظر المادة 111 من قانون البيئة 10/03.
(3) أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن أسلاك المفتشية المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

ثانيا: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة

يعتبر البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعايني الجرائم بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم وتحرير محاضر بشأنها.

أ- التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية:

إن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية المنوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي ا لإختصاص العام لما [1]لهم من سلطات واسعة خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد 44، 45، 47 منه.

وهذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة كذلك للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص، حيث نصت على ذلك المادة 111 من قانون 10/03 أنه يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات هذا القانون [2]ونصت المادة 06 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث[3].

تحرير المحاضر:

الأصل أن جمع عمليات البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمره أو المضرور تفر غ في محاضر، وبالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر الذي يقع على البيئة والجريمة تستهدف المحيط كله والضرر لا يقع على شخص معين فقط وإنما يستهدف الناس جميعا، لهذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر عدة لهذا الغرض، وبتعدد وتختلف محاضر الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها وباختلاف الجرائم وموضوع التحقيقات[4].

[1] حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، 2008،ص 38 .
[2] أنظر المادة 111 من قانون 10/03.
[3] أنظر المادة 06 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، المتضمن النظام العام للغابات.
[4] حديد وهيبة، مرجع سابق ص 39 .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي

إذا توافرت أركان الجريمة البيئية على النحو السابق، وكان السلوك الإنساني يتط ـابق والنم ـوذج القانون ـي لجريم ـة م ـن الجرائـم المنص ـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بما في ذلك قانون حماية البيئة.

ثار البحث في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

فالبحث إذن في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم، فالمسؤولية الجزائية هي صلاحية الفاعل بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا[1].

وسأتطرق في هذا المبحث للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في المطلب الأول وأنواع المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية

تتسم أحكام المسؤولية الج زائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحيانا بالغموض فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلويث البيئي، ويكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم، كما يترتب على إرتكاب جرائم البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها [2].

ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في المسؤولية والرغبة في توفير حماية فعالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تقتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصة على المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[3].

ونظرا لما سبق، دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية، وشخصية العقوبة، المبنيان على أساس حرية الإرادة إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا فاعلين

(1) نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 141.
(2) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 363.
(3) د/ محمد منير الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص58.

للجريمة، ولا مشتركين في إحداثها وهو الذي أصبح يعرف بفكرة المسؤولية الج زائية عن فعل الغير المبنية على أساس الخطورة الإجرامية لنشاطهم.

لذا إرتأيت في هذا المطلب أن أعرض أساس المسؤولية الج زائية هو حرية الإختيار في الفرع الأول وأساس المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الإختيار

إن أساس المسؤولية الج زائية السائد في التشريعات الحديثة والمعاصرة هي حرية الاختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي وإنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن ا لإنتقاص م ـن تلك الحري ـة أو إنعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجزائية أو إمتناعها حسب الأحوال[1].

وهذا يعني أن تلك المسؤولية تنتفي في حالة الجنون، وصغر السن أو الضرورة فح ـالة الضرورة ه ـي حالة لا يستط يـ ع أن يدفـع ع ـن نفسـه أو عن غي ـره شرا محدقا بـه أو بغيره إلا بارتكابه الجريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.

إذن فلا توقع على المجنون أو الصغير أو المضطر عقوبة بمعناها الجزائي إن كانت تتخذ في مواجهتها التدابير الاحترازية[2].

وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجزائية لديه على أساس حرية ا لإختيار، وهو ما يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، أو بمعنى أخر أنه قد توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالعلاقة السببية هي إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص مدرك، ويشرط فيها توافر عنصرين:

أولا :عنصر مادي وهو إسناد الفعل إلى شخص معين

(1) نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص146.
(2) أ/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 324.

ويعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي[1].

ثانيا :عنصر معنوي وهو الإدراك والتمييز

وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل[2].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية

المشرع الجزائري وفي إطار المسؤولية الج زائية عموما قد أخذ بالأساس التقليدي المعروف على مستوى الفقه الجنائي وهو أساس حرية ا لإختيار أي حرية الإرادة، كأصل عام من غير إستبعاد للأساس ا لإستثنائي وهو الخطورة الإجرامية كإنزال التدابير الإحترازية بالصغير والمجنون وغيرها كحلول منطقية وقانونية يلتجأ إليه خاصة في تعلق نشاطات الصناعي وإلحاق الأضرار بالبيئة بسبب المنشأة الصناعية وما تفرزه من نفايات، بإعتبار هذه النشاطات الماسة بالبيئة تعتبر من أخطر صور الإجرام الذي عرفه العصر الحديث مما يستوجب حماية أكثر فعال يةٍ للبيئة من قبل المشرع، وأن تحقيق هذا الهدف إنما يكون بضرورة الأخذ بازدواج المسؤولية، أي مسؤولي ة الشخص عن خطئه الشخصي النابع من إرادته الحرة، ومسؤوليته عن خطورة نشاطه الإجرامي.

وما تطبيق التدابير ا لإحترازية من قبل القاضي الجنائي على الصغير والمجنون لعلاج الخطورة الإجرامية إلا دليل على أخذ المشرع الجزائري أسوة بالقوانين الأخرى بالأساس الاستثنائي إلى جانب الأصل العام وهو حرية الإختيار[3].

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي

قد يكون المسؤول عن جريمة التلوث الصناعي شخصا طبيعيا حيث يتحمل الجاني مسؤولية عمله ومؤداه أن الشخص لا يزرغير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ

(1) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 373.
(2) أ/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.
(3) نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 148 ،150 .

بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا مقترفها [1]كأن يقترفها صاحب المصنع أو العامل فيه وقد يكون المسؤول شخصا معنويا وهذا نظرا للتزايد الكبير على المستوى العالمي للأشخاص المعنوية التي أثبتت وجودها نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية في إ نتعاش ا لإقتصاد أو ركوده، كما أن بعض الشركات التي لا تلتزم بالقوانين، وهذا ما جعل إقرار مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي قد ترتكبها مخالفة بذلك القوانين[2].

لذلك سوف أستعرض مسؤولية الشخص الطبيعي في الفرع الأول ومسؤولية الشخص المعنوي أو الإعتباري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسؤول عنها وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها وإن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبط بما يعد قانونا مسؤولا عن إرتكابها.

ولتوفير حماية فعالة للبيئة ضد بعض صور الإجرام الخطيرة وبصفة خاصة التي ترتكب في إطار المشروعات ا لإقتصادية والمؤسسات الصناعية [3]، أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية، إذ أقرت التشريعات تدريجيا فكرة مسألة الأشخاص عن أفعال إرتكابها الغير [4] وذلك لتوفير حماية أكبر للأموال والحفاظ على حقوق العمال وكذا الأوساط البيئية والآثار الضارة لهذه المشاريع.

وعليه س أعرض مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية أولا ثم مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية ثانيا.

أولا: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية

[1] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 365.

[2] بشيرة قدور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 18، 2009-2010 ص1 .

[3] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 366.

[4] نصت المادة 24 من القانون الفرنسي، الصادر في 15 يوليو 1975، والمتعلق بالنفايات "على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون".

يعد مسير المؤسسة أبرز شخص فيها ذلك لأنه يقع على عاتقه عب ئ ضمان إحترام تنفيذ القوانين والأنظمة، وكذا تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك حيث يتعرض للعقوبات المنصوص عليها[1].

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي إرتكبها شخصيا أو ساهم في إرتكابها فهل يمكن مساءلته عن أفعال إرتكابها عاملوه؟

لذلك سوف أعرض مسؤولية المسير للمصنع مسؤولية شخصية أولا ثم مسؤولية المسير للمصنع مسؤولية عن فعل الغير.

أ- مسؤولية مسير المصنع مسؤولية شخصية:

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الج زائية غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرًا سهلا خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد ب إعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها [2]، وبالتالي تحميل مرتكبيه النتائج المترتبة عليه.

ومن ثم فإن تحديد المسؤولية الجزائية لمسير المصنع المسؤول مسؤولية شخصية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو نظرية الإنابة في الإختصاص.

1 - **الإسناد القانوني:** فالإسناد القانوني أسلوب من أساليب الإسناد تتولى فيه القوانين أو اللوائح تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة او مسؤولين عنها جنائيًا بغض النظر عن صلتهم المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابهم لهذا الفعل أو ارتكابه بواسطة شخص آخر[3].

والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية.

[1] لم يعرف المشرع الجزائري المسير، فالمسير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، أو أحد القائمين بالإدارة (رئيس مجلس الإدارة) أو المدير العام أو المصفي، فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي.

[2] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 151.

[3] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 369.

- **الإسناد القانوني الصريح:** ويكون عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالإسم أو الوظيفة.

حيث نجد قوانين البيئة غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديروها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارسه من أنشطة.

- **الإسناد القانوني الضمني:** ويكون عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، حيث يتم استنباط الإسناد منطقيًا من النظام القانوني ذاته [1].

وقد نص قانون حماية البيئة 03/83 في المادة 61 على المسؤولية غير المباشرة للمسير أو المدير عن المسؤولية بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي عمليات الصب أو الإفراز المباشر أو غير المباشر [2]، حيث تستشف هذه المسؤولية بطريق ضمني.

2- الإسناد المادي: فالمسؤولية الج زائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواءً كان إيجابيًا أو سلبيًا المكون للجريمة البيئية.

وبمعنى آخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها.

ويخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولاً عن جريمة تلويث البيئة كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح كأن ي تعمد صاحب المصنع أو المسير لعدم إتخاذ هذه التدابير.

ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإسناد[3].

3- نظرية الإنابة في الإختصاص:

[1] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 371.
[2] أنظر المادة 61 من قانون 03/83.
[3] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 153.

يعني أسلوب الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص أن يتولى صاحب المنشاة أو مدير المؤسسة، اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثمة يتحمل المسؤولية الج زائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة [1].

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد خاصة وأن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعًا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب الت ع رف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية.

ب - مسؤولية المسير للمصنع مسؤولية عن فعل الغير:

يتذمر البعض من تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على المستويين التشريعي أو القضائي، لتخطيها كل محاولات النهوض بالقانون وتخليصه من مظاهر البدائية والتخلف، إذ لا مناص في نظرهم من الإبقاء على طابعها الشخصي وإقامتها على فكرة الخطأ، حيث لا يسأل المسير إذا لم يخطئ بإتيان أفعال يجرمها القانون.

وبـتفحص الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان سبَّاقا في تكريس هذه المسؤولية نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المسير عن فعل تابعيه بقضائه ب: <<إذا كان من المفروض ألا يخضع أحد للعقوبة إلا بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذا الحين أن تنجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها الإلتزامات القانونية واجب القيام بتصرف مباشر على أعمال التابعين ... ففي الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررة لصالح السلامة والأمن العام تجبر مسير المؤسسة على ضمان تنفيذها شخصيًا ويتحمل المسير المسؤولية بشكل أساسي في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه>>[2].

[1] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 379.

[2] بوربيع سليمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 17، 2008-2009، ص25.

وقد تضمنت بعض التشريعات الأخرى عدة حالات للمسؤولي ة عن فعل الغير بحيث يسأل شخص عن جريمة لم يرتبكها ولم يشترك فيها وي عل هذا النوع من المسؤولية بالصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من نفترض مسؤوليته[1].

1- مبررات مساءلة المسير عن فعل تابعيه في جرائم تلويث البيئة:

اتجهت بعض التشريعات الجنائية، الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة نذكر منها ما يلي:

ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وأن هذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جائيا، ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعية، الأشخاص المعنوية وكذا الغير[2].

وحقيقة الأمر أن جرائم البيئة ترتكب لأسباب مالية واقتصادية في أغلب الأحيان ذلك أن القوانين واللوائح البيئية تلزم عادة أصحاب المنشآت الاقتصادية والمؤسسات الصناعية وكذا مديري المسؤولين عنها بتجهيزها بالمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الصناعي

وبطبيعة الحال فإن إتباع تلك ا لإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة تثقل ميزانية المنشاة أو المؤسسة، وهو ما يدفع صاحب المصنع إلى التكاسل عن تنفيذ هذه الالتزامات ولهذا أبرز جانب من الفقه مسؤولية صاحب المصنع بما يحظى به من سلطة في يده كرئيس أو مدير، تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين واللوائح البيئية[3].

جسامة الآثار المترتبة عن جرائم التلوث البيئي:

تعتبر جسامة الآثار الناتجة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسيع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

(1) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 382.
(2) نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 157.
(3) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 387.

فإذا كانت الجريمة –بصفة عامة- تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات فإن جرائم تلويث البيئة تهدد الإنسانية بأسرها [1]، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية مسير المصنع عن جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعالة للبيئة ضد التلوث الصناعي.

ونجد مثال على تمادي التلوث البيئي وهو تلويث البيئة البحرية بالمحروقات حيث يعد تلويث البيئة البحرية تلويثا للكرة الأرضية بأسرها[2].

اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:

إن مساءلة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي إتبعه المشرع الجزائري في التجريم، يبقي مسؤوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة جاءت على صورة مرنة و بإستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي.

ويترتب عن ذلك إمكانية كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها[3] .

وفي هذا السياق تعاقب المادة 100 من قانون10/03 كل من ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يدل على إمكانية مساءلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية إذا كان ذلك بسبب سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله، لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية على اعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤولا جنائيًا عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار، بالرغم من أن فعل التصريف لم يكن نتيجة خط أ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، وبالرغم من بعد رئي س مجلس الإدارة الفنية للمصنع، حيث اعتبرت المحكمة هذا الفعل تمّ بسبب سوء تنظيم العمل في المصنع وأن تنظم العمل بصورة عامة، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة[4].

[1] د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 391.
[2] د/ السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2002، ص06.
[3] بو ربيع سليمة، مرجع سابق، ص 26.
[4] بو ربيع سليمة، لمرجع نفسه، ص26.

2- شروط تطبيق مسؤولية مسير المصنع عن فعل الغير:

إن تطو ر الإتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة الصناعية أو المتبوع –بصفة عامة- عب ئ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على مدة ثلاثة شروط وهي ما سنذكره[1]:

- **ارتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع:** يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه الغير العمدية بإستثناء بعض القضايا التي تكرس المسألة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية[2].

لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية يمكن مساءلة رئيس المنشاة أو المصنع الذي أخل بواجب الرقابة التي تقوم على إلتزام قانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص ورقابة تابعيه والإشراف عليهم للحيلولة دون إرتكاب المخالفات.

وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلاً ماديًا إذ الجائز متابعتهما معًا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة[3].

- **علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع:** يعنى وجود سل وك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع ، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إلزامية.

- **ع دم تفويض المتبوع سلطاته للغير:** يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدًا أو أوكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلاً منه.[1]

(1) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 392.
(2) بو ربيع سليمة، مرجع نفسه، ص 28.
(3) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 393.

ويشترط في التفويض كمبرر معفى من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها.

كما يشترط أن يصدر التفويض من رئيس المؤسسة شخصيًا في موضوع محدد ودقيق [2]

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية وجهة نظر مؤيدة لإعتبار التفويض أو الإنابة عذر معفي من المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة، عندما قضت بجواز إعفاء صاحب مشروع صناعي من المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة تلويث مجرى مائي تم تصريف مياه المشروع الضّارة فيه ، متى أثبت تفويضه سلطاته أو تحويله إختصاصاته لأحد موظفيه. [3]

ثانيا: مسؤولية العامل في المصنع

يعد العامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث التلوث لذلك سوف نتطرق إلى البحث في شخصية مسؤولية العامل.

أ- شخصية مسؤولية العامل: [4]

تتوافق مسؤولية العامل مع مبدأ شخصية العقوبة.

فالعقوبة لا تطبق إلا على من إرتكب الجريمة ذاته سواء بصفته فاعلاً أصليًا أو مباشرًا لها، إذا ثبت إقترافه النشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح.

أو بصفته فاعلا تبعيًا أي شريك في فعل التلوث الصناعي سواء بالإتفاق أو بالتحريض.

(1) - نور الدين حشمة س، مرجع سابق ،ص 158.
(2) -بوربيع سليمة ، مرجع سابق، ص29.
(3) - عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ، ص394.
(4) بو ربيع سليمة، مرجع نفسه، ص 20.

أما إذا تع ـدد القائم ـون بالأعم ـال الملوثة، كأن يتول ـى فريق عم ـل القي ـام بأنشطـ ة أو أفعال ترتب عنها تلوث بيئي[1].

لذلك سأبحث في كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث الصناعي .

1- نظرية المساهمة في جريمة تلويث البيئة:

تقوم المساهمة في جرائم تلويث البيئة على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة فتقوم مسؤولية جميع العمال الذين ساهموا بالتساوي في إرتكاب الجريمة، ويعاقبون بذات العقوبة كمبدأ عام، لذلك [2] عندما تتوفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص.

ويشتر ط لتحقيق المساهمة توفر الرابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة لكن بالنسبة لجرائم التلوث الصناعي هناك إختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة بحسب ما إذا كان هن ـاك إتفـاق بين المساهمين م ن العمال أو حالة عدم إتفاقهم [3].

حالة الإتفاق:

تكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة، محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين [4].

فإذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في إرتكاب الجريمة، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم والشركاء، فمن إرتكب شخصيًا الفعل المادي للجريمة أو جرَّ الغير لإرتكابها بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد عدَّ فاعلاً

(1) العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية، قوانين البيئة، مبدأ شخصية العقوبة، كنانة أونلاين، www.Konanaonline.com .

(2) لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 132.

(3) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 133.

(4) د/ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 141.

أصليًا، أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة للجريمة إعتبر شريكا[1].

حالة عدم الاتفاق:

قد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي أن يكون بينهم إتفاق مسبق [2].

ففي جرائم التلوث الصناعي إذا كان العمّال يتناوبون في العمل داخل المصنع، وصدر تلويث للبيئة، ولم يكن هناك إتفاق بينهم فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة، غير أن الطبيعة الخاصة لجرائم التلوث، فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية[3].

2-عناصر المساهمة الجنائية:

توفير قصد الاشتراك لدى العامل:

يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى العامل قصد المساهمة في الفعل الأصلي وهذا معناه أن يكون العامل على علم بعناصر جريمة التلوث الصناعي وأن تتجه إرادته للمساهمة في التلويث وتحقيق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل عمدي ولا يتصور اشتراك بدون عمد ، وهذا الأمر لا يروق لبعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة الصناعية[4].

وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون: لا يكفي لمعاقبة الشريك، إرتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون إقترافه لها متعمدًا، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية، فلا مجال لمساءلة كل من قدم له يد المساعدة.

(1) بو ربيع سليمة، مرجع سابق، ص 21.
(2) د/ أحسن بوسقيعة ،مرجع نفسه ص 141.
(3) بو ربيع سليمة، مرجع نفسه، ص22.
(4) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 133.

لكن مساءلة العامل تواجهها بعض العقبات كصعوبة الإسناد المادي للجرائم ب معنى ينبغي إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وكذا جواز إعتذار العامل في المصنع يجهل القانون حيث يجيز إتجاه فقهي ذلك على الرغم من أن الأصل هو عدم التملص من القانون بحجة عدم العلم به[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

الفكرة السائدة فقهًا وقضاءً في فرنسا ومصر والجزائر كأصل عام هي أن الأشخاص ا لإعتبارية لا تسأل جنائيًا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم ولو كان ذلك لحسابها ومصلحتها.

بل إن المسؤولية الجزائية تقع على من إرتكبها من ممثلي هذا الشخص الاعتباري أو المعنوي، إلا أن ذلك لم يمنع من الخروج عن الأصل العام وهو إتجاه معظم القوانين الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري، تأسيسًا على ا لإعتراضات الموجهة للأصل العام وهو لا مسؤولية للأشخاص المعنوية.

وعليه سوف نتناول الاعتراضات الموجهة لمسؤولية الشخص المعنوي أولا ثم تقرير المسؤولية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في القانون الجزائري ثانيا.

أولا: الإعتراضات الموجهة لمسؤولية الشخص المعنوي

لقد وجه الفقهاء مجموعة من الإعتراضات نذكر منها:

- أن الشخص ا لإعتباري إفتراض يتخيله الشارع، بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، فهو بذلك ليس بإنسان له إرادة ذاتية.

- وجود الشخص ا لإعتباري وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها أنش ئ، فوجوده بالتالي ضرورة يجب أن تقدر بقدرها [2].

[1] بو ربيع سليمة، مرجع سابق، ص 25.
[2] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 163.

- تقرير المسؤولية الجزائية للشخص ا لإعتباري خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة المعروف على المستوى الشرعي والقانوني، لأن العقوبة حتمًا ستصيب أشخاص آدميين أو طبيعيين المكونين للشخص الإعتباري.

- الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح، وهذا الأمر لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص الإعتباري.

ولكن هذه ا لإعتراضات لم تسلم من النقد فقد وجهت لها مجموعة من ا لإنتقادات من إتجاه الفقه الحديث الذي تبنى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ثانيا: تقرير المسؤولية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في القانون الجزائري

أ- إقرار المسؤولية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء

تأثر المشرع الجنائي الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1810 (قانون نابليون)، إلا أن التشريع الجزائري لم يخلو من هاته المساءلة، وذلك في قوانين خاصة فأقر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية على سبيل ا لإستثناء [1]. ففي جرائم تلويث البيئة فقد نصت قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها:

ففي القانون رقم 01-09 في مادته 56 التي تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيًا يقوم برمي النفايات

ثم صدر القانون رقم 03-10 قد كرّس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وذلك من خلال نص المادة 08 منه وكذا المادة 18 وكذا نص المادة 92 في فقرتها الثالثة من نفس القانون نجدها نصت على مسؤولية الشخص المعنوي [2].

ب - إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة:

بعد تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 98.
[2] أنظر المواد 6، 18، 92، من قانون10/03.

التي تنص على: <<باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وهذا التعديل جاء لعدة اعتبارات استدعت ذلك، من بينها جرائم التلوث الصناعي الذي عرف تطورًا سريعًا مؤخرًا وكذا الرغبة في تفعيل العقاب لهذه الأشخاص بفعل ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وضخامة إمكانياتها، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية [1].

لقد عرفت التشريعات البيئية هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارناها بالقوانين الأخرى، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية [2].

ج- الأشخاص المعنوية التي تساءل جنائيًا: يتبين من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية وذلك بنصها على استبعاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام [3].

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة والجماعات المحلية.

كما استثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أما المشروع البيئي فقد أورد في المادة 18 من قانون 10/03:

التي تنص على ما يلي: <<يخضع لأحكام هذا القانون المصانع ، الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي ي ستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن...>>.

(1) بو ربيع سليمة، مرجع سابق، ص 31.
(2) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 100.
(3) أنظر المادة 51 من قانون العقوبات 23/06.

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المسائلة الجنائية.

كما يتضح من خلال ما أوردناه أن المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، وأمام هذا الوضع نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى إستبعاد هذه الأشخاص من المساءلة وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة لأنه قد يحدث أن ترتكب الأخيرة جرائم ماسة بالبيئة[1].

وخارج هذا النوع من الأشخاص تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى، ومن ثم يسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطته أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري مهما كان الشكل الذي يتخذه وأيًا كان الغرض من إنشائه (تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية أو المدنية أو كان مجرد حزب سياسي) [2].

د - شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب توافرشرطين وهما :

1- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا جريمة يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس له إرادة حرة[3].

ويتبين من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن الشخص المعنوي لايسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ، تخولهم سلطة التصرف بإسمهم ، عبر عنه المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثله .

(1) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 111.
(2) بو ربيع سليمة، مرجع سابق، ص 33
(3) بو ربيع سليمة، المرجع نفسه، ص 65.

ويتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذي يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشاة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشاة فهذا السلوك الذي يقوم به الشخص الطبيعي بعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما و إرتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هذه الجريمة[1].

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121 من قانون العقوبات.

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم ب أن الشخص المعنوي لا يُسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال إستقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محال صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه"[2].

وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي.

(1) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 120

(2) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للتشريع الجزائري، منديات الحقوق والعلوم القانونية، منتدى القانون الجنائي www.droit-dz.com2009/12/24.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري لم يفرد لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصا بها، ولا يصطلح على أي نوع من الجرائم البيئية لفظ جريمة التلوث الصناعي، لكنه أخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية لذا كان استنتاج الجرائم من أفعال تلوث يمكن أن تحدث ، حيث أنه من الممكن مساءلة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري، ولكن يع ترض التطبيق الفعال لهذه المسؤولية عدة عراقيل، يرتكز أهمها في ت ضييق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث وعدم إقراره الصريح لإمكانية المساءلة الجزائية لمسيري المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكب تابعوها أفعالها المادية حتى صار القضاء يتردد في إقامتها.

كما أنه وإن كان يفترض في مختلف التجريمات المتقدمة أن تحقق حماية للبيئة، إلا أن الغموض الذي يطبع النصوص القانونية وكطا تراخي الجهات المعنية في إصدار النصوص التنفيذية اللآزمة لتطبيقواقامة المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، يبقى يحول دون فعالية نصوص التجريم.

خاتمة

إن التنافس الشديد بين الصناعيين في سبيل تنمية إقتصادية فعالة، أغرق البيئة والمحيط ف كوارث إيكولوجية مست كل عناصر الحياة بما فيها الإنسان، النبات والحيوان الشيئ الذي جعل التشريعات الحديثة تضع حماية البيئة موضع إهتمام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة فكانت بمثابة إنطلاقة حقيقية لحماية البيئة من أخطار التلوث البيئي، وتلاه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و ه كذا يمكن القول أن المشرع الجزائري إستطاع إلى حد ما أن يحدث تقدما لا بأس به من الوقاية، ظهر من خلال إنشاء هيئات رسمية متعددة تسهر على مراقبة النشاط الصناعي، بالإضافة إلى تشديد المسؤولية الجزائية عند مخالفة الصناعي التنظيم المعمول به ، وبالتالي فقد أوجد المشرع الجزائري وضعا قانونيا جديدا جعل أصحاب القرار السياسي يحدثون وزارة تهتم بالبيئة وكذا مفتشيات البيئة على مستوى الولايات، مع ذلك لا يمكن الجزم على نجاح محاولة المشرع في تجنيب الأفراد والبيئة مخاطر التلوث الصناعي الذي أصبح ينذر بالخطر وذلك بسبب الأمراض والأوبئة المنتشرة بسبب المخلفات الصناعية .

إذن فرغم أن المشرع أوجد نصوص قانونية، لم يسلم المواطن والبيئة من مخاطر التلوث الصناعي، فتطوير المشرع لنظام الوقاية لم يسايره بتطوير نظام إصلاح هذه الأضرار مكتفيا في ذلك بإحالة القاضي إلى القواعد العامة .

لذا فقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي من خلال القواعد العامة و ذلك بسبب غياب نظام خاص فقم ت بدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية و توصلت إلى أن نظريتي مضار الجوار غير المألوفة تمثل أساسا ملائما لبعض حالات التلوث الصناعي، رغم ما وجهت لها من انتقادات.

كما تعرض ت لصور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي و الدعاوى المتعلقة بذلك، و توصلت إلى أن مسألة إثبات الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي و كذا العلاقة الس ببية من الوقائع المادية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، و على المتضررين إثبات الرابطة السببية المباشرة التي يصعب إثباتها في قضايا التلوث الصناعي، مما يجعلهم يخسرون دعواهم في كثير من الأحيان، أو عدم الإدعاء مطلقا.

كما تطرقت للمسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، حيث تم ذكر أنواع جرائم التلوث الصناعي، وكذا الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم.

و إرتأيت أن أتطرق لإستكمال محتوى هذا الموضوع لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و كذا الشخص المعنوي، هذا الأخير الذي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قائمة الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم لتحقيق أكبر لحماية للبيئة.

وقد خلصت الدراسة لبعض النتائج :

- قلة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجزائية للبيئة بصفة عامة وتجرم أفعال الصناعيين الماسة بالبيئة بصفة خاصة.
- عدم فعالية و قوة المسؤولية الجزائية في المجال الصناعي على الرغم من تنامي الإجرام الناجم عن أضرار التلوث الصناعي.
- إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، غالبا ما تصطدم بعراقيل مرتبطة بخصوصية هذه الأضرار، الذي يؤدي في الغالب لخسارة الضحايا دعواهم.
- أن نظام المسؤولية الحالي لا يتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار لذلك من الضروري إصلاحه وتدعيمه بنظم جديدة لمسؤولية تتناسب مع هذه الخصوصيات.

وبعد أن عرضت هذه النتائج إرتأيت الخروج ببعض الإقتراحات التي أعتقد أنها إذا نفذت بالشكل الصحيح والسليم سيكون ذلك مدعاة سد بعض الفراغات :

1 -الرقابة الصارمة و المستمرة على المصانع و المنشآت التي تنتج مواد كميائية و بترولية لها تأثير على البيئة.
2 -وضع المشاريع الصناعية و الورشات خارج المدن الكبرى.
3 -إصدار قوانين صارمة تجرم ملاك المصانع المتسببين في التلوث سواء بالغرامات أو بالسجن.
4 -تأسيس نظام جديد يعرف باسم المسؤولية الوقائية، يدخل لتوقيع المسؤولية قبل حدوث الضرر .
5 -إعلام و تحسيس الفرد بضرورة حماية البيئة وإيجاد إصدارات متخصصة في معالجة قضايا البيئة، إضافة لتفعيل دور الجمعيات التي تستطيع أن تؤثر في الرأي العام و الهيآت إزاء البيئة .
6 -وجوب تقرير مبدأ إعفاء المنشآت الصناعية والشركات التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب التحفيزية على إدراج بعض الأهداف البيئة في مخططاتها الإستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة

تقرير مبدأ فرض الضرائب التصاعدية على المنشآت والشركات ذات السلوكات الماسة بالبيئة في بعض مشاريعها .

7 -ضرورة ايجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات الصناعية التي تعتبر حديثا من أكبر أسباب التلوث في العالم الثالث .

قائمة المراجع:

الكتب:

1 - د/ علي الفيلالي، الالتزامات الجزء الثاني العمل المستحق للتعويض المؤسسة الوطنية للنشر المطبعية ، الجزائر 2001.

2 - د/ أمين مصطفي محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزارطة ، الاسكندرية دون رقم الطبعة، سنة 2001.

3 - د/ دار أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ط 1 .

4 - د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط 2002.

5 - د/ السيد الفقي المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية،ط 1، 2002.

6 - د/ هالة صلاح يسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الت لوث البيئي، جهينة للنشر والتوزيع الأردن، ط 1 2003 .

7 - د/ محمد منير الجهني، ممدوح محمد الجهيني، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر ن 2004.

8 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر ، (القسم العام ج 1) الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائ ، الطبعة الخامسة ، 2004

9 - د/ ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية بدون طبعة ، 2007 .

10 د/ محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، دراسة زمقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر رقم الطبعة ،2008.

11 عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، بدون رقم طبعة ، 2011.

12 علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، المسؤولية عن فعل الضرر ، المسؤولية عن فعل الأسباب التعويض ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2.

13 د/ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد الإيجار الجزء 8 ط الرابعة ، دار الكتاب القانونية شتات والمنشورات الحقوقية ، مصر لبنان .

14 محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، دار الهدى ، الجزائر .

15 د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، الطبعة 03، مصادر الالتزامات منشورات الحلبي الحقوقية .

16 د/عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الازاريطية ، الاسكندرية بدون رقم طبعة.

مذكرات:

- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق فرع القانون الخاص .
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، الضر البيئي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع قانون دولي، جامعة مشوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- وعلي جمال، المسؤولية المدنية عن إضرار التلوث البيئي الصناعي، مذكرة لنيل درجة الماجستر، قانون خاص، جامعة تلمسان، 2003.
- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع الحقوق، تخصص قانون خاص، 2006 .
- نور الدين حشمة الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2005/ 2006.
- حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 16، 2008.
- عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- بشيرة قدور، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع ج، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 18، 2009 /2010.

- لقمان با مون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 المرافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـ 20فبراير 2006.
- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 1983/04/05 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.
- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 3 شوال الموافق ل 16/يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 91/25 المؤرخ في 1991/11/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002 .
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1424، الجريدة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه.
- قانون رقم 05-10 المؤرخ في يونيو2005 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 44 .
- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات القانون رقم 10/05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 20 يونيو

2005 يعدل ويتمم الأمر 85/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم ت رقم 147/98 المؤرخ في 18 محرم عام 1419 الموافق ل 3مايو 1998 يحدد كليفيات حساب التخصص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج ر.رقم. 31لسنة 1998.
- المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافقل 5 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في (1993/07/10) المنظم لإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو.

- المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن أسلاك المفتشية المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

المواقع الالكترونية :

- التلوث الصناعي والعوامل التي تساعد على انتشار.

www.startimes.com/fsagxt.

- النفايات الصناعية، ثورة على صحة الإنسان، فرح إبراهيم.

www.net (djelfa)

- منتديات الجلفة، منتديات الجامعة والبحث العلمي

www.djelfa.info 1202/12

- النفايات الصناعية
- العلوم الاقتصادية والقانونية الإدارية البيئية، قوانين البيئة مبدأ شخصية العقوبة، كنانة أون لاين .

www.online.com

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، منتدى القانون الجنائي .

www.droit.dz.com 24/12/2009

الفهرس **الصفحة**

مقدمة 01
فصل تمهيدي 08
المبحث الأول : مفهوم التلوث الصناعي 08
المطلب الأول : تعريف التلوث الصناعي 08
المطلب الثاني : أنواع المخاطر الصناعية 09
المبحث الثاني : تعريف التلوث البيئي 10
المطلب الأول : تعريف التلوث لغة. 10
المطلب الثاني: تعريف التلوث إصطلاحا 10
المطلب الثالث : أنواع التلوث البيئي 12
الفرع الأول : أنواع التلوث من حيث مصدره 12
أولا : التلوث الصناعي 13
ثانيا : التلوث الطبيعي 14
الفرع الثاني : أنواع التلوث وفقا لدرجته 14
أولا : التلوث المقبول 14
ثانيا : التلوث الخطير 14
ثالثا: التلوث المدمر 14
الفرع الثالث : التلوث من حيث طبيعته 15
أولا التلوث الكيميائي 15
ثانيا : التلوث الفيزيائي 15
ثالثا : التلوث البيولوجي 15
رابعا : التلوث الاشعاعي 16
المبحث الثالث : نتائج التلوث الصناعي 16
المطلب الأول : آثار التلوث الصناعي والأمراض الناتجة عنه 16
المطلب الثاني : التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر 18
الفرع الأول : أهم الصناعات التي تأثر في تلويث مياه البحر 18
الفصل الأول : المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر.....
المبحث الاول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي..... 23
المطلب الأول : المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية تقصيرية..... 23
الفرع الأول : المسؤولية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات..... 24
أولا : الخطأ التقصيري 25
ثانيا : الخطأ الشبه التقصيري 26
الفرع الثاني : المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن فعل الأشياء 27
أولا : الراي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء 27
ثانيا : الراي المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء 28
الفرع الثالث: المسؤولية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة..... 29
أولا: عيوب نظرية المخاطر 30

ثانيا : ظهور نظرية مضار الجوار الغير المألوفة كبديل لنظرية المخاطر 31
المطلب الثاني : المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عقدية..... 33
الفرع الأول الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار 34
الفرع الثاني : الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية المشتركة..... 35
المبحث الثاني :صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك..... 36
المطلب الاول:صورالتعويض عن أضرار التلوث الصناعي..... 36
الفرع الأول :التعويض العيني 36
الفرع الثاني :التعويض النقدي 39
الفرع الثالث :وسائل الضمان المالي 39
أولا :التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي..... 39
ثانيا :صناديق التعويض 41
المطلب الثاني: دعاوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي..... 42
الفرع الأول :دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي..... 42
الفرع الثاني :دعاوى الجمعيات في مجال البيئة 42
خلاصة الفصل الأول 44
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر..... 49
المبحث الأول :الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي..... 50
المطلب الأول :جرائم التلوث حسب طبيعتها 50
الفرع الأول: جرائم التلوث الصناعي حسب طبيعتها..... 51
أولا:جريمة التلوث الهوائي 51
ثانيا :جرائم تلوث المياه 54
الفرع الثاني: جرائم تلوث أخرى 55
أولا: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي..... 55
ثانيا: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية..... 56
المطلب الثاني :أركان ومعاينة جرائم التلوث البيئي..... 57
الفرع الأول: أركان الجريمة التلوث البيئي 57
أولا: الركن المادي للجريمة التلوث البيئي..... 57
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة التلوث البيئي..... 62
الفرع الثاني: معاينة جرائم البيئة 65
أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة..... 65
ثانيا: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة 68
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن أضرار جرائم التلوث الصناعي..... 69
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية..... 69
الفرع الاول : أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار..... 70
أولا : عنصر مادي وهو اسناد الفعل إلى شخص معين..... 71

ثانيا : عنصر معنوي هو الإدراك والتمييز 71
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية 71
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي..... 72
الفرع الاول : مسؤولية الشخص الطبيعي 72
أولا: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية 73
ثانيا : مسؤولية العمال في المصنع 79
الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي 82
أولا : الاعتراضات المواجهة لمسؤولية الشخص المعنوي..... 82
ثانيا : تقرير المسؤولية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في القانون الجزائري..... 83
خلاصة الفصل الثاني 88
الخاتمة 90
قائمة المراجع 94